ملزمة القانون التجاري

للدكتور : محمد الشرقاوي

ملتقى جامعة الملك فيصل و جامعة الدمام
جامعة الدمام – التعليم عن بعد
ادارة اعمال – المستوى الرابع

المحاضرة الثانية – القانون التجاري ..

❖ **تعريف القانون التجاري :** هو احد فروع القانون الخاص الذي ينظم نوع محدد من المعاملات هي الاعمال التجارية ، وفئة من الاشخاص هي فئة التجار في ممارستهم تجارتهم .

القانون التجاري يأخذ مكانه بين فروع القانون الخاص والقانون التجاري بهذا التعريف لاينظم إلا فئة معينة من الاعمال وهي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على فئة معينة من الاشخاص هم التجار ، وهو لذلك اضيق نطاقا من القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الاصل الروابط القانونية مابين الافراد بصرف النظر عن صفاتهم وطبيعة اعمالهم .

❖ **مبررات وجود القانون التجاري :**

١. **السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية :**

قواعد القانون التجاري تضمن للعمليات التجارية السرعة كمتطلب لهذه الاعمال من خلال حرية الاثبات في المواد التجارية عن غيرها من الاعمال القانونية الاخرى ، وطبقا لهذه القواعد يجوز اثبات التصرفات القانونية بكافة طرق الاثبات بما في " الكتابة – شهادة الشهود – القرائن – المراسلات وغيرها " .

٢. **دعم وتقوية الائتمان كمتطلب للعمليات التجارية :**

القانون التجاري يدعم الائتمان بين التجار في حالة منح المدين أجلا للوفاء ، ولذا تجد التاجر يتعامل في رأسمال يتجاوز مقدار مايمتلكه والائتمان القائم بصفة اساسية على الثقة الشخصية التي يدعمها القانون التجاري من خلال الوفاء الآجل للديون ويدعم ذلك من خلال نظام الافلاس .

❖ **تحديد نطاق القانون التجاري :**

نطاق القانون التجاري يعني تحديد مجال تطبيقه وبالنظر إلى تشريعات التجارة في مختلف الدول أن هناك نظريتين لتحديد هذا النطاق :

١. **النظرية الشخصية :** (تستند إلى الشخص المخاطب بأحكام القانون) .
٢. **النظرية الموضوعية :** (تستند إلى الناحية الموضوعية وهي التصرفات وليس الاشخاص) .

❖ **النظرية الشخصية :**

ترتكز هذه النظرية على صفة القائم بالعمل بصفة اساسية لتحديد نطاق القانون التجاري ، وطبقا لهذه النظرية يعرف القانون التجاري بأنه : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين التجار عند ممارستهم لأعمالهم التجارية ، لذلك تعني هذه النظرية بتعريف التاجر وفي نفس الوقت الاعمال التجارية .
من المآخذ على هذه النظرية أنها تستلزم حصرا الاعمال التجارية التي اذا زاولها الشخص يصبح تاجرًا وهذا ماعجزت عنه جميع التشريعات في وضع تعريف جامع مانع للأعمال التجارية .

❖ **النظرية الموضوعية :**

ترتكز هذه النظرية على التصرف أو العمل كأساس لتحديد نطاق القانون التجاري ، وطبقا لهذه النظرية يعرف القانون التجاري بأنه : قانون ينظم ويحكم الاعمال التجارية ، ويترتب على ذلك ان الاعمال التي ينص عليها القانون تكون تجارية بصرف النظر عن مهنة الشخص الاصلية ، يؤخذ على هذه النظرية انها تتطلب حصرا دقيقا للأعمال التجارية وتعدادها وهو ماعجزت عنه التشريعات نظرًا للتطور السريع للاعمال وتنوعها في مجال متطور وطريقة المزوالة .

❖ **موقف المشرع السعودي :**

المشرع السعودي اخذ بمقتضى النظريتين الموضوعية والشخصية كاغلبية التشريعات وبذلك تلافى عيوب كلا النظريتين .

❖ أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

نظرا لأن القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية التي يزاولها فئة التجار ، وجب التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ، وتبرز أهمية التفرقة بينهما :

١. **النظام القانوني :** حيث يطبق أحكام القانون التجاري على الاعمال التجارية وفئة التجار ، اما الاعمال المدنية يطبق عليها قانون المعاملات المدنية .

٢. **المحاكم المختصة :** الاعمال التجارية تنظر النزاعات التي تثار بشانها المحاكم التجارية مع عدم الاخلال ببعض الاختصاص لديوان المظالم ، اما الاعمال المدنية تنظرها المحاكم المدنية .

٣. **الافلاس :** تخضع الاعمال التجارية لنظام الافلاس لمجرد توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية ، اما الاعمال المدنية لايطبق عليها نظام الافلاس بل مايعرف بالاعسار والذي يطبق ايضا على الاعمال المدنية التي يباشرها التاجر ولكن ليس بوصفه تاجرا .

٤. **الاعذار :** في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية ، اما في المعاملات التجارية بأي وسيلة .

٥. **افتراض التضامن :** التضامن في المعاملات التجارية مفترض دون الحاجة الى النص على ذلك ، اما في المعاملات المدنية لايكون الا بنص .

٦. **نظام المهلة :** الاصل لاتوجد في التجاري ، على عكس المعاملات المدنية يمكن منه مهلة للمدين .

٧. **طرق الاثبات :** في المعاملات التجارية أسهل وايسر وبكافة طرق الاثبات عكس التصرفات المدنية .

٨. **التقادم :** في الديون الناشئة عن عمل تجاري تخضع للتقادم القصير (م١١٦ نظام أ-ت) ، المدني التقادم الطويل .

❖ اسئلة ونماذج :

١. القانون التجاري هو أحد فروع القانون العام وتنظم قواعده الاعمال التجارية التي يزاولها التجار **(خطأ)**
٢. جمع المشرع السعودي بين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية في صياغة قواعد القانون التجاري ولذلك بالنظر الى الاعمال التجاري ومزاولوها " التجار " وتلافى عيوب كل نظريتين لو اخذ بايهما منفردة **(خطأ)**
٣. الافلاس اجراء يتخذ في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية **(خطأ)**
٤. الاعذار في المعاملات التجارية يتم بأي وسيلة " خطاب – فاكس " اما في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية . **(صح)**
٥. التضامن بين التاجر ومدينيه مفترض دون النص عليه ، عكس الحال في المعاملات المدنية بضرورة النص **(صح)**
٦. تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجاري نظرًا لاكتسابه صفة التاجر . **(خطأ)**

اختر الاجابة الصحيحة :

من مبررات وجود القانون التجاري :

١. السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية .
٢. اكمال فروع القانون .
٣. مسايرة التطور التشريعي .
٤. كل ماذكر .

❖ **اسئلة اضافية :**

- الحقوق لاتسقط مطلقا ، ولكن الدعوى التي تحمل حق هي التي تسقط (صح) .
- أقصى حد للتقادم الطويل هو ١٥ سنة (صح) .

❖ **اقسام الاعمال التجارية :**

١. الأعمال التجارية الأصلية . ٢. الأعمال التجارية بالتبعية . ٣. الأعمال المختلطة .

اولاً : الاعمال التجارية الأصلية :

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية تلك الاعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت كذلك بطريقة القياس وهي تنقسم الى قسمين :

- **أعمال تجارية منفردة :** وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت منفردة ومن شخص لايحترف القيام بها .
- **أعمال تجارية بطريقة المقاولة :** وهي تلك الاعمال التي لاتعتبر تجارية الا اذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاولة وبشكل متكرر ومستمر لفترة زمنية .

❖ **الأعمال التجارية بطبيعتها :**

- الأعمال المنفردة : ٥ انواع .
- الأعمال بالمقاولة : ٧ أنواع .

المحاضرة الثالثة .. (البث المباشر الأول)
الاعمال التجارية

❖ **تنقسم الاعمال التجارية إلى ثلاثة اقسام :**

أولاً : الاعمال التجارية الأصلية
ثانياً : الاعمال التجارية بالتبعية
ثالثاً : الاعمال المختلطة

اولا : الاعمال التجارية الأصلية

يقصد بالأعمال التجارية الاصلية تلك الاعمال التي نص النظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة او اعتبرت كذلك بطريقة القياس وهي تنقسم إلى قسمين :

١- **أعمال تجارية منفردة** وهي تلك الاعمال التي تعتبر تجارية بذاتها ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها
٢- **اعمال تجارية بطريقة المقاولة** وهي تلك الاعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف او المقاولة وبشكل متكرر ومستمر لفترة زمنية

❖ **الاعمال التجارية الاصلية المنفردة**

طبقا لنص م٢/أ من قانون التجارة السعودي :
كل شراء بضاعة او أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالتها او بعد صناعة وعمل فيها .
يتضح من النص ان هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لكي يعتبر الشراء لأجل البيع تجاريا هي :

أ- ان يكون هناك شراء
ب- ان يكون محل الشراء منقولا
ت- ان يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع لتحقيق الربح

الشرط الاول الشراء : هو شرط جوهري هو كسب ملكية الشئ او الانتفاع به بمقابل نقدي او عيني (مقايضة) ، ومن يبيع شيئا لم يسبق له شراؤه لا يعد عملا تجاريا كمن ورث منقولات وتلقاها عن طريق هبة او وصية
ولما كان الشراء شرطا جوهريا يترتب على ذلك ثلاثة استثناءات :

١- اعمال الزراعة :

بيع صاحب الارض الزراعية المحاصيل الزراعية التي تنتجها من ارض مملوكة له او مستأجرا لها لا يعد عملا تجاريا باعتباره المنتج الاول ولم يحصل عليها بطريق الشراء ويلحق بهذا البيع غير التجاري شراء البذور او الاكياس والاسمدة والمبيدات والآلات الزراعية ، وبيع المحصول في اكياس او صناديق سبق شراؤها يعتبر عمل مدني تابع للعمل الزراعي

- اما اذا كانت هذه الاعمال غير مرتبطة بالزراعة تعتبر اعمالا تجارية كمن يشتري محاصيل غيرة بقصد بيعها وتحقيق ربح .
- كما ان تحويل المزارع منتجات الالبان المنتجة عن مواشي لازمة لزراعته إلى جبن وبيعها لا يعد عملا تجاريا
- وتعتبر اعمالا مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها اصحاب المزارع والمراعي ،اذا اشترى المواشي بقصد بيعها بعد تثمينها يعتبر ذلك عملا تجاريا

٢- المهن الحرة :

هي استثمار اصحابها لملكاتهم الفكرية ومكتسباتهم من علم وفن وخبرة مثل المحامي والطبيب والمهندس والخبراء ، وما يتحقق منها ليس ربحا وانما يسمى دخلا كما في حالة الشراء لأجل البيع لعدم وجود شراء اصلا وعمالهم مدنية .

- وبناءا على ذلك عمل المحامي لا يعتبر عملا تجاريا لأنه يقتصر على الدفاع عن موكليه وتقدي الاستشارات وتمثيلهم امام القضاء اما اذا باشر السمسرة تعتبر من الاعمال التجارية الاصلية المنفردة (بنص القانون)
- ولا يعتبر عمل الطبيب تجاريا ولو باع بعض الادوية لمرضاه توفيرا للوقت والجهد في البحث عنها ، لان ذلك تابعا لعملة المدني ،اما اذا قام بإنشاء مستشفى خاص وقدم خدماته الطبية على نطاق واسع فإن عملة يكون تجاريا
- والمهندس المعماري اذا اقتصر عملة على التصميمات والرسومات ومراقبة التنفيذ لا يعتبر عملا تجاريا اما اذا تجاوز ذلك واصبح متعهدا بإنشاء المباني وتقديم الادوات والمهمات والعمالة اللازمة لذلك يعتبر عملا تجاريا
- وبالإجمال اذا وجد بجانب المهنة الحرة نشاط تجاري يساويها او يجاوزها كان ذلك عملا تجاريا
- وصاحب الصيدلية عملة تجاريا لأنه ينحصر في شراء الادوية وبيعها بحالتها او بعد تجهيزها
- وصاحب المدرسة الخاصة لا يعتبر عمله تجاريا لو زود الطلاب بالمسكن والغذاء والكتب لأنه ذلك تابعا لمهنته الاصلية وهي التعليم .

٣- الانتاج الذهني والفني :

بيع ثمار الفكر لا يعد عملا تجاريا ، لعدم سبق الشراء ، مثل بيع المؤلف لمؤلفاته سواء طبعة على نفقته (خلاف) او عهد لأحد الناشرين بذلك ، وذات الاحكام تسري على كافة انواع الانتاج الفني مثل رسم اللوحات و الالحان والتمثيل والتصوير والاخراج السينمائي ، لعد وجود شرا ء سابق

- اما النشر بالنسبة للناشر عملا تجاريا
- يعد اصدار الصحف والمجلات عملا تجاريا ، بالنسبة لصاحبها ، لأنه يضارب على انتاج ذهني .
- الاعمال الاستخراجية وإعمال المناجم والمحاجر ما موقف المشرع السعودي منها ؟

الشرط الثاني : ان يكون محل الشراء منقولاً :

لاعتبار الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب ان يرد الشراء على منقول ، والمنقول هو كل شيء يمكن نقلة بحيزه دون تلف ، اما العقار هو كل شيء لا يمكن نقله من حيزه نظراً لحدوث تلف ، والمنقول قد يكون مادياً (البضائع) او معنويا (اوراق مالية – براءة الاختراع)

- المنقول بحسب المآل كشراء منزل آيل للسقوط بقصد بيعة انقاض عملا تجاريا
- اما اذا كان محل البيع عقارا ، لا يعد عملا تجاريا ونظرا لظهور المضاربات العقارية على نطاق واسع واستثمار رؤوس اموال كبيرة في مجال تشييد العقارات وبيعها وشراء الاراضي وتقسيمها وبيعها واستئجار العقارات كاملة بقصد تأجيرها ، مما دعي جانب كبير من فقهاء القانون الأول بتجارية المضاربات العقارية اذا كانت بقصد الربح .

الشرط الثالث : قصد البيع :
لكي يكتمل الشكل التجاري للعمل بسبق الشراء للمنقول يجب ان يكون ذلك بقصد البيع ، وبالتالي لا يعتبر عملا تجاريا شراء المنقول للاستعمال الشخصي او تقديمة لشخص آخر على سبيل الهبة
ولمعرفة شراء المنقول عملا تجاريا اما مدنيا يجب البحث عن الباعث على الشراء وهو الرغبة في بيع الشيء بعد شراء ، وان يكون الباعث متوفرا وقت الشراء ، وليس من الضروري ان يتم البيع فعلا .

- اذا اشتهامة:ا منقولا لأجل بيعة ثم عدل واحتفظ به لاستعماله الشخصي ، يظل العمل محتفظا بصفته التجارية (مثال)
- والعكس اذا اشترى منقولا لاستعماله الشخصي ، ثم عدل وباعه لا يعد عملا تجاريا (مثال)
- ولا يشترط بيع المنقول بحالته عند الشراء لكي يظل تجاريا(شراء الاقطان وتحويلها إلى عزول ونسجها) يظل العمل تجارياً .

❖ **ملاحظة هامة :**
تسرى ذات الاحكام إذا كان محل الشراء منقولاً بقصد البيع او التأجير ، وتسري ذات الاحكام في حالة استئجار المنقول بقصد التأجير .
اشترى شخص منقولا بقصد بيعه وعدل وقام بتأجيره
استأجر شخص منقولا بقصد تأجيره ثم عدل وقام ببيعة
(مطلوب التفكير في طبيعة العمل)

❖ **اسئلة ونماذج**
١- العمل التجاري الاصلي المنفرد هي عمل تجاري بذاته بصرف النظر عن الشخص الذي يزاوله او مهنته ( )
٢- شراء المزارع البذور والاسمدة لا نتاجه الزراعي لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٣- شراء المزارع اكياس وصناديق واعاد بيعها معبأة بإنتاجه الزراعي يعد عملا تجاريا ( )
٤- شراء المزارع للمواشي بغرض خدمة نشاطه الزراعي ثم عدل وباعها عمل مدني ( )
٥- مهندس المباني الذي يعد التصميمات والرسومات ويشرف على التنفيذ يعد عملا تجاريا ( )
٦- تاجر السيارات اعطى نجلة سيارة بدون مقابل لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٧- بيع الناشر للمجهود الذهني لبعض المؤلفين لا يعتبر عملا تجاريا ( )
٨- الشراء لأجل البيع يستوي ان يكون بمقابل مادي او عيني وبمستوى سداد مقابلة آجلا او عاجلا ( )
٩- لكي يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب اتمام عملية البيع فعلا ( )
١٠-لكي يكون البيع عملا تجاريا يشترط حدوث عملية البيع وتحقيق ربح باعتبار ان الربح هو الغرض من العمل التجاري ( )
١١-تسرى احكام الشراء للمنقول لأجل البيع على الشراء لأجل التأجير وكذا الاستئجار بقصد التأجير بالقياس لأن المشروع السعودي لم ينص على الاعمال التجارية حصرا ( )

اختار الاجابة الصحيحة :
أ- يكون عملا تجاريا اذا قام المحامي
أ- الاستشارات القانونية
ب- تأسيس شركة لموكله
ت- تمثيل موكلة امام المحاكم
ث- السمسرة

٢ – الأوراق التجارية

ب- الاوراق التجارية : ص ١٧٥

❖ **التعريف :** لم يضع المشروع السعودي تعريفا للأوراق التجارية واكتفى ببيان انواعها ، وقد حاول بعضا من الفقه والقضاء وضع تعريف لها بأنها صكوكا تمثل حقا نقديا قابلة للتداول بالطرق التجارية جرى العرف على قبولها خلفا للدفع النقدي

❖ **الاوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي :**

١- الكمبيالة
٢- السند لأمر
٣- الشيك

* يوجد خلاف قانوني فقهي في بعض الحالات

١- الكمبيالة (ص ١٨٥ وبعدها)

صك يحرر وفقا لأوضاع معينة علاقات :امرا من الشخص الساحب (وهو الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب علية وهو (المدين) بأن يؤدي مبلغا معينا من النقود في تاريخ محدد او قابل للتحديد لأمر شخص ثالث يسمى بالمستفيد

يتضح من التعريف وجود ثلاث علاقات :

الاولى : بين الساحب الدائن والمسحوب علية المدين وهو ما يبرر امر الدائن لمدينة بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث وهو المستفيد

الثانية : بين الساحب والمستفيد ، يكون الثاني دائنا للأول وبالتالي يكون المستفيد دائنا للمسحوب علية ومدين للمستفيد

الثالثة : بين المسحوب علية والمستفيد لا تنشأ إلا اذا تقدم المستفيد للوفاء

+ الساحب –

– المسحوب علية **لا علاقة بينهما اصلا إلا اذا تقدم المستفيد واذا قبلها يصبح ملتزما بالوفاء وليس الساحب** + المستفيد

❖ **ويجب توافر الشروط الموضوعية لإنشاء الكمبيالة :**

١- الكمبيالة (الخالي من العيوب) ٢- المحل (ممكنا)
٣ – السبب (مشروعا) ٤- الاهلية (١٨ سنة)

- الكمبيالة المجاملة باطلة لعدم مشروعية السبب
- عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة

الشروط الشكلية :

١- **الكتابة :** حيث توجد بيانات الزامية هي :

أ- **كتابة كلمة (كمبيالة) بمتن الصك** ، لإضفاء الصفة وإخضاعها لأحكام التجارة ويترتب على ذلك قابليتها للتداول بالطرق التجارية (التظهير – المناولة) وتخضع للتقادم القصير ، وعدم كتابة كمبيالة لاتعد الكمبيالة عملا تجاريا ولا تقبل التظهير ولا التقادم القصير

ب- **امر غير معلق على شرط :**

اشترط المشروع السعودي ان يكون المبلغ مكتوبا بطريقة واضحة لا لبث فيها وان يكون امر الدفع غير معلق على شرط (كأن تدفع على اقساط)

المحاضرة الرابعة .. (تابع الكمبيالة) ..

❖ **الشروط الشكلية :**

١. **الكتابة :** حيث توجد بيانات الزامية هي :

أ- كتابة كلمة (كمبيالة) بمتن الصك ، لإضفاء الصفة وإخضاعها لأحكام التجارة ويترتب على ذلك قابليتها للتداول بالطرق التجارية (التظهير – المناولة) وتخضع للتقادم القصير ، وعدم كتابة كمبيالة لاتعد الكمبيالة عملا تجاريا ولا تقبل التظهير ولا التقادم القصير .

ب- امر غير معلق على شرط :
اشترط المشروع السعودي ان يكون المبلغ مكتوبا بطريقة واضحة لا لبث فيها وان يكون امر الدفع غير معلق على شرط (كأن تدفع على اقساط) .

٢. **اسم المسحوب عليه :** غياب هذا البيان يفقد الورقة صفتها ككمبيالة .

٣. **ميعاد الاستحقاق :** يعتبر من البيانات الأساسية لتحديد مواعيد الاحتجاج بعدم الدفع والرجوع على الموقعين .

أ- اذا خلت من بيان موعد الاستحقاق اعتبر المشرع السعودي الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، وأوجب أن يتضمن الصك تاريخ استحقاق واحد وإلا فقد قيمته كورقة تجارية.

ب- ويجب عدم تجزئة المبلغ للوفاء به على أقساط على ذات الصك بتواريخ متعاقبة لمخالفة ذلك لنظام الصرف ، وتاريخ الاستحقاق قد يكون بعد مدة معينة من الاطلاع " ادفعو بعد شهر من تاريخ الاطلاع " ، وقد تكون مستحقة الوفاء في تاريخ محدد " ادفعوا في أول يناير ٢٠١٦ " وهو الغالب .

٤. **مكان الوفاء :** ينص القانون على ذكر مكان الوفاء فإذا لم يذكر في الصك يعتبر موطن المسحوب عليه بمثابة مكان الوفاء ، ويجب أن يذكر موطن المسحوب عليه بجوار اسمه على الصك ، وغالبا مايكون موطنه معروفا اذا كانت شركة مشهورة

٥. **تاريخ ومكان اصدار الكمبيالة** : تاريخ تحرير الكمبيالة من البيانات الهامة لتحديد أهلية محررها ، وما اذا قد صدرت في فترة الريبة في حالة الافلاس ، وتحديد موعد الاستحقاق اذا كان بعد فترة معينة ، ويكتب الحروف او بالارقام وفي أي مكان على الصك ، وعدم صحة التاريخ لايؤثر على صحة الكمبيالة مادام لا يخفى صورية (الأهلية والريبة) ،

بالنسبة للمكان : اشترط المشرع السعودي ذكره اذا تضمنت الكمبيالة عنصرا اجنبيا لتحديد تنازع الاختصاص حيث يطبق قانون دولة الاصدار ، واذا خلت من ذكره اعتبره مكان الساحب والمبين بجوار اسمه .

٦. **توقيع الساحب :** اشترط القانون أن يكون توقيع الساحب واضح ومقرؤ وهو شرط بيدهي لانه هو من أنشأ الكمبيالة ، وهو من البيانات الالزامية والا فقدت الورقة قيمتها القانونية ، وقد يكون " بخط اليد – الختم – بصمة اليد " وقد ينوب عنه شخص كمدير الشركة في الشركات الكبرى ، ونظرًا للمشاكل التي يثيرها عدم وضوح توقيع الساحب وضع المشرع السعودي نظام جزائي مدني في حالة التوقيع بطريقة غير واضحة ويعتبر التوقيع كأن لم يكن ويطل الصك .

❖ **جزاء تخلف بيان الزامي في الكمبيالة :**

١. تتحول الى سند مدني كما في حالة تخلف احد البيانات الالزامية مثل " شرط الاذن او الامر وتخرج الكمبيالة من دائرة الاوراق التجارية .
٢. تتحول الى سند اذني اذا تخلف اسم المسحوب عليه .
٣. قد تتحول الى سند مدني قابل للتداول بالطرق التجارية متى توافر فيها شرط الاذن او الامر

٤. بطلانها كتصرف قانوني اذا ماتوافرت فيها البيانات الالزامية التي نصت عليها م١ من نظام الاوراق التجارية وتبطل ككمبيالة وكسند مدني كحالة تخلف توقيع الساحب او المبلغ .

❖ **تداول الكمبيالة :**

١. عن طريق التظهير . ٢. التسليم والمناولة .

❖ **ضمانات الوفاء :**

١. ان يكون مقابها موجودًا في موعد استحقاقها .
٢. ان يكون مبلغًا من النقود .
٣. ان يكون مقابل الوفاء غير متنازع عليه بين الساحب والمسحوب عليه .
٤. يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه مساويًا لمبلغ الكمبيالة .

عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة ويشترط ان يكونوا اشخاصًا طبيعيين .	
الكمبيالة المجاملة تكون باطلة لعدم مشروعية السبب .	
عدم ذكر كلمة كمبيالة على الصك يخرجه من نطاق تطبيق احكام الأوراق التجارية .	
يجوز أن يتضمن الكمبيالة مبالغ متفرقة تسدد على اقساط في تواريخ مختلفة .	
تتحول الكمبيالة الى سند مدني في حالة تخلف أحد البيانات الالزامية مثل شرط الاذن او الامر وتخرج الكمبيالة من دائرة الاوراق التجارية .	
تتحول الى سند اذني اذا تخلف المسحوب عليه .	
قد تتحول الى مستند مدني قابل للتداول بطرق التجارية متى توافر فيها شرط الاذن او الامر.	
العبرة بتاريخ استحقاق الكمبيالة للوقوف على أهلية محررها .	
اذا ماتوافرت البيانات الالزامية التي نصت عليها م١ من نظام الاوراق التجارية وتبطل الورقة ككمبيالة وكسند مدني كحالة تخلف توقيع الساحب أو المبلغ .	
١٠. اذا خلت من بيان موعد الاستحقاق اعتبر المشرع السعودي الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها .	
١١. يجب أن يتضمن الصك تاريخ استحقاق واحد وإلا فقد قيمته كورقة تجارية .	
١٢. تجزئة مبلغ للوفاء به على اقساط على ذات الصك بتواريخ متعاقبة جائزة ولا يخالف نظام الصرف .	

اختر الاجابة الصحيحة :

- **من ضمانات الوفاء :**

١. ان يكون مقابها موجودًا في موعد استحقاقها .
٢. ان يكون مبلغًا من النقود .
٣. ان يكون مقابل الوفاء غير متنازع عليه بين الساحب والمسحوب عليه .
٤. جميع ماذكر .

❖ **ثانيًا : السند لأمر**

السند لأمر أو السند الأذني هو صك مكتوب وفقًا لبيانات محددة نظاميًا يتضمن تعهد

محرره " المدين " بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص يسمى المستفيد " الدائن " .

- عدد أشخاص السند : اثنان .

يختلف السند عن الكمبيالة بأنه لايتضمن سوى شخصين هما : محرر السند + المستفيد ، اما الكمبيالة تتضمن ٣ اشخاص .

- يجب توافر ذات الشروط الموضوعية في الكمبيالة: (الرضا – المحل – السبب – الأهلية)
- **والشروط الشكلية :**

١) الكتابة .

٢) يجب أن يتضمن بيانات هي :

عبارة سند لأمر – المبلغ غير معلق على شرط – تاريخ الاستحقاق – مكان الوفاء – اسم المستفيد – مكان وتاريخ اصداره – توقيع محرره .

- اذا خلا من موعد الاستحقاق يجب الوفاء عند الاطلاع .
- اذا خلا من مكان الوفاء يكون موطن محرره .
- اذا خلا من مكان الاصدار يكون موطن محرره المكتوب بجانب اسمه .

❖ ثالثًا : الشيك

الشيك صك مكتوب وفق اوضاع استقر عليها العرف ، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه غالبًا يكون" البنك " بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود لدى الاطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله (المستفيد) .

- يجب توافر الشروط الموضوعية وهي ذاتها المطلوبة في الكمبيالة والسند لأمر :

(الرضا الخالي من العيوب – المحل والسبب ممكنا ومشروعا – الأهلية ١٨ سنة – وقت اصدار الشيك) .

- الشروط الشكلية : " ذات الشروط المطلوبة في الكمبيالة "
- الأحكام الخاصة بالرصيد : ص٣٠٥

(مبلغ من النقود – موجود عند سحب الشيك – جائز التصرف فيه – مساويًا على الأقل لمبلغ الشيك) .

- حالة عدم وجود رصيد يرتب :

١. جزاء مدني : يحق للمستفيد أو لحامل الشيك الرجوع على الساحب لعدم تقديم الرصيد للمسحوب عليه (البنك)

٢. الجزاء الجنائي : رصد القانون عقوبة هي الحب لمدة لاتزيد عن ٣ سنوات وغرامة ٥٠٠٠٠ ريال أو احدهما في الحالات التالية :
١. سحب شيك عمدًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب .
٢. ان يكون مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك .
٣. استرداد الساحب مقابل الوفاء بعد اصدار الشيك .
٤. اصدار الساحب امرا للبنك بعدم دفع قيمة الشيك .
٥. تعمد تحرير الشيك بصوره تمنع صرفه .
٦. حالة تظهير شيك او تسليمه مع العلم بعدم وجود رصيد او عدم كفايته .

- في حالة العود (خلال ٣ سنوات) تشدد العقوبة الى مدة لاتزيد عن ٥ سنوات وغرامه لاتزيد عن ١٠٠٠٠٠ ريال .

❖ **أعمال الصرف والبنوك :**

الصرافة هي مبادلة عملة دولة معينة بعملة دولة أخرى بقصد تحقيق ربح من فروق الاسعار بسبب اختلاف الزمان والمكان .
وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة صراحة على تجارية أعمال الصرافة ، ويلاحظ أن أعمال البنك لاتعتبر تجارية دائما الا بالنسبة للبنك أما بالنسبة للعميل فهي لاتكتسب الصفة التجارية الا اذا توفرت في العمل شروط العمل التجاري بالتبعية .

- تنويه : هناك جدول قانوني حول تقسيم بعض الاعمال من حيث تجارتها من عدمه ومانتهي اليه هو الراجح في تقسيم الاعمال التجارية طبقًا لما ورد في التشريع السعودي .

❖ **السمسرة :**

السمسرة هي الواسطة في إبرام العقود ويكون دور السمسار بالتقريب بين وجهات نظر الطرفين ، يطلق نفس اللفظ كذلك على العمولة التي يتقاضها السمسار ولايظهر اسمه في العقد وليس وكيلا عن اي طرف .
وتعتبر السمسرة في المملكة عملاً تجاريًا سواء كان السمسار محترفا او غير محترف وبصرف النظر عن طبيعة الصفقة التي يتوسط في ابرامها مدنية كانت ام تجارية ، وبناء على ذلك فالسمسرة في مجال العقارات أو الزواج وهي أعمال مدنية تجارية شأنها في ذلك شأن السمسرة المتعلقة بشراء وبيع البضائع او الصكوك .

- ارجع للكتاب ص٢٣ حينما يمارس المحامي السمسرة بجانب مهنة المحاماة تعتبر عملا تجاريا منفردًا بغض النظر عن مهنته كمحامي .

❖ **الأعمال التجارية البحرية :**

تعد جميع الأعمال المتعلقة بالتجارية البحرية اعمالا تجارية طبقا لنص الفقرة ٤ من م٢ من القانون التجاري السعودي .

- **ومن الأعمال التجارية البحرية :**

١. انشاء سفن تجارية او شراعية او اصلاحها او بيعها وشراؤها في الداخل او الخارج وكل مايتعلق باستئجارها او تأجيرها .
٢. بيع وشراء آلآت وأدوات ولوزام السفن .
٣. عقد استخدام الملاحين .
٤. عقد القرض البحري وعقد الرهن البحري .
٥. عقود التأمين البحري على السفن والبضائع .

- جميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية تعد اعمالا تجارية .
- تعتبر أعمال التجارة البحرية اعمال تجارية منفردة وتخضع لأحكام القانون التجاري لو قام بها الشخص لمرة واحدة ، بصرف النظر عن صفة مزاولها تاجرا او غير تاجر " بالنسبة للمستغل .
- اما الشخص الذي يشتري يخنًا للتنزه لايعد عملا تجاريا .
- تسرى ذات الأحكام على اعمال الملاحة الجوية قياسًا على الرغم من عدم نص المشرع السعودي عليها صراحة .

❖ **اسئلة ونماذج :**

١. عدم ذكر محل الوفاء بالكمبيالة يكون موطن المسحوب عليه وفي السند يكون موطن الساحب .
٢. نص المشرع السعودي على الاعمال التجارية على سبيل الحصر
٣. في حالة خلو الورقة التجارية من موعد الاستحقاق يكون الوفاء بها بمجرد الاطلاع .
٤. تاريخ اصدار الورقة التجارية عنصرا هاما للوقوف على مدى توافر اهلية محررها من عدمه .
٥. تاريخ اصدار الكمبيالة هام للحكم على تصرفات التاجر اذا كانت في فترة الريبة ام لا .
٦. جميع أعمال التجارة البحرية اعمالا تجارية .
٧. الشخص الذي يتعاقد على شراء او انشاء يختا للتنزه يعتبر عملا تجاريًا .

المحاضرة الخامسة - اعمال المقاولة

ت- أعمال المقاولة

❖ **الاعمال التجارية الاصلية التي تتم بطريقة المقاولة (المشروعات التجارية) . ص ٢٨ .**

طبق لنص المادة الثانية من القانون التجاري السعودي توجد مجموعة اخرى من الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة ، أي اعلى .
نحو متكرر ومعتاد وعلى سبيل الاحتراف

١- مقاولة الصناعة .
٢- مقاولة التوريد .
٣- مقاولة الوكالة بالعمولة .
٤- مقاولة النقل .
٥- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية .
٦- مقاولة البيع بالمزاد .
٧- مقاولة إنشاء المباني .

١- مقاولة الصناعة ص ٢٩ .

هي تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة كمنتج وسيط او كاملة الصنع مصنوعة كتحويل الخشب الى اثاث والاقطان الى خيوط او ملابس او الى سلع صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية .
ويعتبر عملا تجاريا متى تمت مزاولتها على سبيل الاحتراف ولا تعد عملا تجاريا اذا وقعت **لمرة واحده** وتطبيقاً لذلك :

 # العمل الصناعي الذي لا يأخذ شكل مشروع لا يعد عملاً تجاريا .
اما اذا صاحب مصنع تمور الذي يمتلك مزارع نخيل لتموين مصنعة يعد ذلك عملاً تجاريا .
لإعتبار الصناعة عملا تجاريا لا يشترط ان تكون مسبوقة بعملية شراء للخامات او غير مسبوقة ليظل العمل تجاريا .
الخباز (صاحب المخبز) الذي يشتري الدقيق لتحويلة الى خبز عملا تجاريا .
الخياط الذي يشتري الاقمشة وحياكتها وله مساعدون وعمال يكون عملة تجاريا .
 # مثال ص ٣١ . (رايك)

٢- مقاولة التوريد ص ٢٨

طبقا لنص الفقرة ب من المادة الثانية ان توريد البضائع والخدمات عملا تجاريا اذا تم على وجه الاحتراف والتكرار وهي عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع او خدمات معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص أخر مقابل مبلغ معين مثل توريد المهمات المدرسية للمدارس والفنادق و الطاقة والمياه للمصانع واذا تم التوريد لمرة واحده لا يعتبر عملا تجاريا .
لا يشترط سبق الشراء للاشياء المطلوب توريدها قبل التعهد او بعده .
ويعتبر عقد التوريد عملا تجاريا دائما للمورد ، اما للملتقى قد يكون تجاريا او مدنيا .

٣- **مقاولة الوكالة بالعمولة . ص ٣٣**

هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني بإسمه الخاص ولحساب موكلة نظير مقابل عمولة كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة او من هذا الاخير لحسابة ويظهر امام المتعاقد بمظهر من يتعامل بنفسة ولحساب نفسة .

والعقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة يكتسبه الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عنه على ان ينقلها بعد ذلك إلى ذمة موكلة .

مثل الوكيل الذي يبيع الاوراق المالية في البورصة باسمه لحساب عملائه .

ويختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي في ان هذا الاخير يعمل باسم موكلة ولحساب موكلة ولا يظهر اسمه في العقد إلا بصفته وكيلاً ولذلك فإن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات ينصرف مباشرة الى الموكل

 # والسمسار يقتصر عملة على مجرد تعريف طرفي العقد كل منهما بالآخر والتقريب والتوفيق بينهما بغية إبرام العقد وهو غير مسؤول عن تنفذ الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد .

السمسرة في المملكة عملا تجاريا سواء كان السمسار محترف او غير محترف وسبق شرحها في الاعمال المنفردة اما في قانون التجارة الموحد ماده 5 فقرة 3 لا تعتبر عملا تجاريا الا اذا تمت على وجه الاحتراف (د محمد حسن الجبر – التجاري السعودي – ص ٧٠ طبعة ١٤١٧ ه)

 # أما الوكيل بالعمولة فإنه يكون مسئولا عن تنفيذ العقد الذ تم إبرامه ابرامه واصبح طرفا فيه .

٤- **مقاولة النقل ص ٣١**

تعد مقاولة النقل عملا تجاريا متى تمت بطريقة المقاولة سواء كانت لنقل الاشخاص او المواد ، وبأي وسيلة ومن أجل التفرقة بينهما وبين اعمال الملاحة البحرية والجوية فإن مقولة النقل يكون برا او في (المياه الداخلية) الانهار او البحيرات والمياه الاقليمية .

والعمل يعتبر تجاريا بالنسبة للناقل سواء كان فردا او شركة او كان من اشخاص القانون الخاص او العام كمرفق السكة الحديد ، اما بالنسبة للعميل قد يكون او لا يكون .

يجوز ان يكون التاجر شخصا طبيعيا او اعتباريا (عام او خاص)

٥- **مقاولة المحلات والمكاتب التجارية .**

يعتبر عملا تجاريا قيام المكاتب التي تحترف تقديم الخدمات للجمهور نظير مقابل ، مثال ذلك مكاتب الاستقدام ، ومكاتب إدارة أملاك الغير ، وتحصيل الديون للغير ، والسياحة استخراج التراخيص ، والتلخيص الجمركي فتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية ويلاحظ أن اصطلاح مكاتب او وكالات الاشغال يدل على ان صاحب المنشأة يضارب على جهد العناصر البشرية والمادية كمشروع (محطات خدمة السيارات) .

لا تعتبر مكاتب المحامين والمحاسبين والمهندسين وعيادات الأطباء لأن اصحاب هذه المكاتب إنما يمارسون مهنا حرة غير تجارية .

٦- **مقاولة البيع بالمزاد (الحراج)**

نصت الفقرة(ب) من المادة الثانية على ان كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة (الحراج) وهي المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني بمقابل اجرا او نسبة مئوية من ثمن البيع ويتم البيع لمن يدفع أعلى ثمن . وتعتبر مقاولة البيع بالمزاد عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي يقوم بها مدنية ام تجارية .

والمشرع السعودي استند الى معيار الاحتراف لا دراجها ضمن اعمال المقاولة للتميز بينهما وبين السمسرة كعمل منفرد .

٧- **مقاولة إنشاء المباني**

تعتبر من الاعمال التجارية جميع اعمال المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني وصيانتها وترميمها وطلائها او هدمها نحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها . وذلك بالنسبة للمقاول .

مثال ذلك ان يعهد صاحب الارض الى مقاول لبناء دار للسكنى او مستشفى او مدرسة ، ويعنى ذلك قيام العمل في شكل مشروع يضارب فيه المقاول على الالات ، والادوات وجهد المهندسين والعمال .

ويشترط لثبوت الصفة التجارية لهذا العمل على وجه الاحتراف ، اما اذا كان لمرة واحده لا يعد عملا تجاريا .

ثانيا : الأعمال التجارية بالتبعية

الاعمال التجارية التبعية هي عمال مدنية بطبيعتها لكنها تكتسب الصفة التجارية بالتبعية لأعمال اخرى يعتبر تجارية اصلية او بالتبعية لمهنة القائم بالعمل الاصلي

وهذه التبعية قد تكون تبعية موضوعية فيعتبر العمل تجاريا لتبعيته لعمل تجاري اصلي كأن يقوم التاجر بإبرام عقد مع الغير للقيام بتشييد مستودع او مخزن لبضائعه أي لعملياته التجارية او شراء ثلاجه عرض للمنتجات المعدة للبيع او سيارة لخدمة اعماله التجارية الاصلية .

وقد تكون التبعية شخصية فيعتبر العمل تجاريا لصدوره من تاجر متعلقا بمهنته بالرغم من انه ليس كذلك بطبيعته مثل اقتراف التاجر فعلا ضارا بالغير بمناسبه تجارته كالمنافسة غير المشروعة أو تقليد علامة تجارية بالمخالفة للقواعد المتعارف عليها في هذا الشأن .

وقد نصت المادة الثانية (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعها من قبل الأعمال التجارية ، وذلك بالتبعية الذاتية .

ثالثا : الاعمال المختلطة

قد يكون العمل القانوني الواحد تجاريا بالنسبة إلى احد الطرفين ، ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر ، فيكون عندئذ ذا طبيعة مختلطة ، ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعا للمستهلكين ، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار وتعاقد المسافر مع الناقل فالعمل يعتبر في جميع هذه الحالات مدنيا بالنسبة إلى طرف هو المستهلك والمزارع والمسافر والعامل والمؤلف ويكون تجاريا بالنسبة إلى الطرف الاخر وهو التاجر والناقل .

واعتبر البعض ان الأعمال المختلطة لا تكون طائفة خاصة او نوعا ثالثا من الأعمال التجارية يقوم إلى جوار الأعمال التجارية الأصلية.

هذا التقسيم يكتسب أهمية في حالة تنازع الطرف المدني مع الطرف التجاري والعبرة بصفة العمل للمدعي علية .

❖ **تابع اعمال المقاولة**

المشرع السعودي لم ينص على الأعمال التجارية على سبيل الحرص ولذا يجب القياس متى ما توافرت شرائطه من حيث توافر عملية الاحتراف ونظريه المشروع او المقاولة في العمل ليكون تجاريا .

 # ولذا تعتبر اعملا تجارية بالقياس :

١- تربية الدواجن والمواشي لأجل البيع .
٢- تشيد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد البيع او التأجير .
٣- الملاهي العامة (السيرك) .
٤- اعمال دور الصحافة والنشر والاذاعة والتلفزيون والاتصالات .

نص عليها المشرع المصري في المواد ٤، ٥، ٦ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٩ وقسم الأعمال المنفردة ٣ انواع واعمال المقاولة ١٦ واعمال التجارة البحرية والجوية الى ٦ واجاز القياس في المادة ٧

❖ **اسئلة ونماذج**

العبارات صحيحة ام خطا :

١- الشراء لأجل البيع عملا تجاريا منفردا اما اذا تم على سبيل الاحتراف لا يعد عملا تجاريا ( )
٢- اعمال النقل البحري في المياه الاقليمية يعد من اعمال التجارة البحرية ( )
٣- الالتزامات الناشئة عن اجور ملاحي السفن التجارية تعتبر مدنية ( )
٤- العمل التجاري بالتبعية من الاعمال التجارية الاصلية ( )
٥- الاعمال التجارية ذكرت في القانون السعودي على سبيل الحصر ( )

المحاضرة السادسة - التاجر جزء اول

❖ **التاجر**

ص ٥٩ ــ ١٠٥

❖ **نتناول في هذه المحاضرة :**

١- التعريف بالتاجر .
٢- شروط اكتساب صفة التاجر .
٣- التزامات التاجر .

↓

١- مسك الدفاتر التجارية .
٢- القيد في السجل التجاري .
٣- القيد في الغرفة التجارية والصناعية .

❖ **تعريف التاجر**

التاجر : تنص المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية على ان التاجر هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .

قد يبدو لنا ان القانون وضع تعريفا جامعا مانعا للتاجر ، والامر ليس كذلك لان القانون اسند التعريف الى اشتغال الشخص بالأعمال التجارية ليكون تاجرا ، وهذه الاعمال لا يضع لها القانون تعريفا ولم يردها حتى على سبيل الحصر .
الأمر الذي يجعل الفقه والقضاء يستخدم اسلوب القياس لإدخال بعض الأعمال دائرة العمل التجاري والعكس ، ويكون الامر محل خلاف قانوني حول الأعمال ، الامر الذي يؤثر في تعريف التاجر على نحو يجعله غير قاطع .

١- شروط اكتساب صفة التاجر
١- مباشرة الأعمال التجارية .
٢- احتراف التجارة .
٣- ممارسة التجارة باسمه ولحسابة .

الأهلية التجارية :
أ- أهليه السعوديين .
ب- اهلية الاجانب .

❖ الشرط الاول : مباشرة الأعمال التجارية

- **الأعمال التجارية المقصودة هنا هي الأعمال التجارية الأصلية** ، أما الاعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولا اكتساب صفة التاجر اي ان صفة التاجر سابقة على صدورها .
- **مع ملاحظة ان الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية** لا تؤدي الى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي أخر وهذا النشاط قد يكون مدنيا وقد يكون تجاريا ،
- **فمالك العقار** الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجرا لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .
- **# سؤال هل يشترط في العمل التجاري الذي يمارسه الشخص على سبيل الاحتراف أن يكون مشروعاً ؟!**
- ذهب البعض الى ان القانون لا يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أن يكون نشاطه مشروعاً ، وذلك لأن صفة التاجر تقرر حماية للغير الذي يستفيد من الضمانات المقررة لمن يتعامل مع تاجر وكون نشاط الشخص غير مشروع ينبغي ألا يحرم الغير من هذه الضمانات .
- **<u>الرأي الراجح</u>** يرى وجوب مشروعية العمل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر ويستند الى :

١- ان اكتساب هذه الصفة **القانونية من الأمور المتعلقة <u>بالنظام العام</u> وتؤدي الى وضع الشخص في مركز قانوني خاص لا يجوز أن يوضع فيه من يمارس أعمالا غير مشروعة .**
٢- كما أن حماية الغير الذي تتحقق مصلحته بتطبيق الأحكام الخاصة بالتاجر مثل الافلاس وسهولة طرق الاثبات ، فإن حماية الغير **لا يجب أن تكون على حساب القانون** وفي القواعد العامة المقررة لحماية الدائنين وفي أحكام **قانون العقوبات** ما يكفل حمايتهم .

❖ الشرط الثاني : احتراف التجارة

لاكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة الاولى ان يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له ويعني ذلك ان مزاولة الشخص الاعمال التجارية يتطلب :

١- تكرار قيام العمل والاعتياد على ممارسته ومزاولته .
٢- ان يتخذ منه وسيلة للرزق بتحقيق ربح .

- **لا يشترط** ان يكون احتراف الاعمال التجارية **نشاطه الوحيد** حيث يجوز ان يكون الشخص تاجرا أو مزارعا ويخضع عملة التجاري للقانون التجاري ، وعمله المدني لقانون المعاملات المدنية .
- **الشخص الممنوع** من الاشتغال بالتجارة كالموظف والقاضي يكتسب الصفة والمنع لا يفيد إلا بوقوعه تحت طائلة القانون ، واخذ بذلك معظم التشريعات ، وذلك لحماية الغير ، وبالتالي يخضع لشهر الافلاس .

- هل اكتساب الصفة يتوقف على **مقدار رأس المال** الذي يتعامل فيه الشخص ؟

القانون السعودي لا يفرق بين التاجر الكبير او الصغير مثل بعض التشريعات سوى انه اعفى صغار التجار من بعض الالتزامات .

- وشرط الاحتراف وفكرة الارتزاق ترتبط **بالشخص الطبيعي (الانسان)** ، اما الشخص الاعتباري كالشركة لا يتصور معها تلك الفكرة ، لكنها تكسب الصفة من خلال المحل (النشاط والغرض من الشركة) المنصوص علية في العقد والشكل الذي يحدده القانون .
- الاشخاص الاعتبارية العامة **(الحكومية)** مثل السكة الحديد والخطوط الجوية السعودية تكتسب صفة التاجر وتخضع لأحكام القانون التجاري مع مراعاة الحماية القانونية للآموال العامة بعدم خضوعها لقواعد الافلاس .
- هل **اهمال** التاجر لالتزاماته في مسك الدفاتر التجارية يخلع عنه الصفة ؟ لا .
- هل اكتساب الصفة يتوقف على **ارادة** التاجر ؟ لا .
- كيفية **إثبات** الصفة ؟ يمكن بالبينة والقرائن .

❖ الشرط الثالث : ممارسة التجارة باسمه ولحسابة

- هذا الشرط غير منصوص علية في نص المادة الاولى من القانون الا ان الفقه والقضاء اكد على اهمية هذا الشرط لاكتساب الصفة واهمية هذا الشرط بأن يكون **التاجر مستقلا** في ممارسة حرفة التجارة .

  # ويبنى على ذلك ان **المستخدمين** في المحال التجارية ، ومدراء الشركات واعضاء مجالس ادارة الشركات ليسوا تجارا لأنهم تابعين في عملهم ولا يعملون لحسابهم بل تابعين بمقتضى عقد العمل
- **يستثنى من ذلك الوكيل بالعمولة** (الذي يتعاقد باسمه ولحساب موكلة) لأن القانون التجاري نص علي ذلك ، والعلة هو حماية الغير ونظرية الوضع الظاهر .
- **لا يعتبر تاجرا ، الولي والوصي والقيم** الذي يمارس التجارة لحساب القاصر او المحجور علية .
- **الشخص المستتر وراء شخص** آخر ، ويظهر الاخر امام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي ، ويحدث ذلك حالة ما إذا كان الشخص ممنوعا علية ممارسة التجارة ، مثل المحامي والموظف العام ، والرأي الراجح فقها وقضاء ، يرى **ان كلا من الشخص الظاهر والمستتر تاجرا** . حتى لا يفلت من شهر افلاسه بعد جني ثمار التجارة . وكذا الظاهر طبقا لنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير .
- ويعتبر **تاجرا** من يزاول التجارة بإسم مستعار لاوجود له ، اما اذا كان الاسم المستعار لشخص موجود **ويعلم** يعتبر تاجرا .
- يعتبر تاجرا الشركاء **المتضامون** في الشركات .

❖ الاهلية التجارية

لاكتساب صفة التاجر يستلزم توافر الاهلية التجارية بالاضافة الى الشروط سالفة الذكر ، وتعنى **صلاحية** الشخص لمزاولة التجارة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عنها .

- وتكتمل اهلية الشخص الطبيعي ببلوغه ١٨ **سنة هجريه كاملة رجلا كان او إمرأة.**
- وتكون اهليته خالية من عوارض الاهلية **(جنون – عته – سفه – غفلة)** حيث يتم الحجز علية وتعين المحكمة **قيما** لادارة اموالة وتجارته ، ولا يجوز للقيم انشاء تجارة جديده للمحجوز علية .
- ولا يجوز للقاصر مزاولة التجارة الا بإذن من المحكمة ، ويكتسب الصفة ، وفي حالة الافلاس لا تتعدى الاموال المحددة في الاذن اذا كان الاذن **مقيدا** .

  وفي شركات التضامن يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.
- اذا لم يؤذن للقاصر بالآتجار ومارس التجارة فإنه لا يكتسب صفة التاجر ، ولا يجوز شهر إفلاسه ، وتعتبر اعماله باطلة بطلان **نسبيا** لمصلحته

البطلان المطلق والبطلان النسبي

المحاضرة السابعة - التاجر الجزء ٢

ص ٥٩ ــ ١٠٥

❖ التزامات التاجر

يعد اكتساب الشخص (طبيعيا كان او معنويا) صفة التاجر يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تنظيم الحياة التجارية ودعم الائتمان :

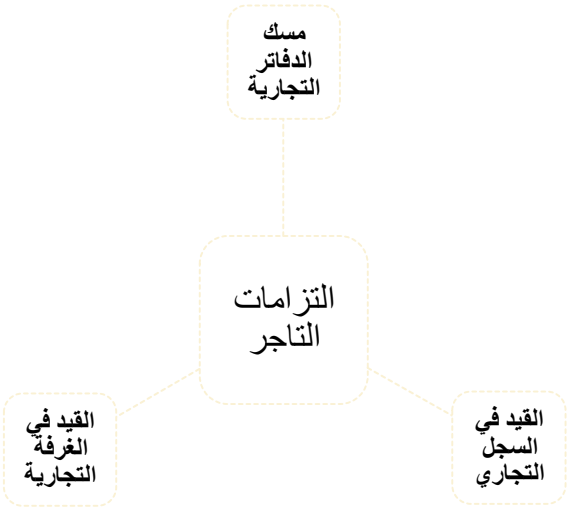

التزام التاجر بمسك الدفاتر (ص ٧٨ وبعدها)

❖ اهمية الدفاتر التجارية

تكتسب الدفاتر التجارية اهميتها في الاحوال :

١- بيان جميع العمليات التي قام بها التاجر
٢- بيان حقيقة المركز المالي للتاجر
٣- وسيلة للإثبات امام القضاء
٤- لها اهمية كبرى في حالة الافلاس والصلح الواقي من الافلاس
٥- يعتمد عليها عند تقدير الضرائب وحساب الزكاة

١/ مسك الدفاتر

إلزامية	اختيارية
ـ دفتر اليومية الاصلي	- دفتر المسودة
ـ دفتر الجرد	- اية دفاتر اخرى
ـ دفتر الاستاذ	

طبقا لنص م١ من نظام الدفاتر التجارية يلزم التاجر مسك ثلاث دفاتر المبينة في الشكل (الالزامية)

١- **دفتر اليومية :** تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وايضا مسحوباتة الشخصية ، وقيد المسحوبات مهم في حالة الافلاس ، ويجوز ان يمسك إلى جوارة دفاتر يومية اخرى ساعدة
٢- **دفتر الجرد :** يبين تفاصيل البضاعة لدى التاجر في اخر السنة المالية ، ويجب عدم الخلط بين اليومية والميزانية
٣- **دفتر الاستاذ :** ترحل إلية جميع العمليات المدونة في الدفاتر الاخرى ، وتظهر فية النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجارية ، ويستخرج من واقعة الميزانية ، وترحل إلية العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية .

مدة الاتفاظ بالدفاتروالمراسلات عشرسنوات من تاريخ اقفال الدفتروتاريخ تلقي المراسلات

عدل ص ٨٦ (دفترالاستاذ من الدفاترالالزامية طبقا لنص المادة ١ من نظام الدفاتر التجارية السعودي)

٢/ انتظام الدفاتر

لايكفي مجرد امساك الدفاتر ، بل اشترط القانون انتظامها وتكتب باللغة العربية ، وتكون مطابقة للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة ، وتكون خالية من أي شطب او كشط او تحشير او فراغ او كتابة الحواشي ..الخ

- **لايشترط** الكتابة بخط يد التاجر ذاتة ، يمكن بيد احد مستخدمة ، وهو مسئول عنهم بصفتهم تابعين له ويكون بعلمة ورضاه ، مال يثبت عكس ذلك
- يمكن من خلال الحاسب الآلي (م٢)

هام

الملتزمون بمسك الدفاتركل من اكتسب صفة التاجر(شخصا طبيعيا او معنويا) وتجاوز رأسماله ١٠٠٠٠٠ ريال ويعفى منها مادون ذلك (م١ق – م٢ل) ولايلزم معرفة الكتابة ولايشترط وجود محل ثابت للتاجر

٣/ حجية الدفاتر في الاثبات " هام "

حالة الدفاتر المنتظمة : تكون البيانات الواردة بها حجة لصاحبها في مواجهة خصمة التاجر ، إلا اذا نقضها بدفاترة المنتظمة ، واذا كانت دفاتر كلا التاجرين منتظمة ، واسفرت المطابقة بينهما تناقض على بيانتهما ، وجب على المحكمة غض الطرف عن كلاهما وتبحث على دليل اخر ويشترط لذلك :

١) **ان يكون النزاع بين تاجرين**
٢) **ان يتعلق النزاع بعمل تجاري**
٣) **ان تكون الدفاتر منتظمة**

ضد غير التاجر : بتوجية اليمين المتممة . (ص٩١)

❖ دور الدفاتر في الاثبات ضد التاجر :

الاصل ان دفاتر التاجر حجة علية لان مايرد بها من بيانات وقيود تعتبر إقرار من التاجر والاصل ان الاقرار حجة قاطعة على المقر

- تعتبر الدفاتر حجة على التاجر منتظمة كانت او غير منتظمة ولا يهم ان يكون الطرف الاخر تاجرا كما يستوى الامر اذا كان النزاع مدنيا او تجاريا
- لايجوز لمن يتمسك بما ورد بالدفاتر متى كانت منتظمة ان يجزئ ماورد فيها من بيانات ويستبعد ماينافض دعواه
- يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد الى دفاتره ان يثبت عدم صحة القيود الوارد بها بكافة طرق الاثبات

توجد طريقتين لاستخدام الدفاتر في الاثبات :

١) التقديم : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تأمر التاجر بتقديم دفاترة لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المعروض عليها بواسطتها او بواسطة خبير تعينة المحكمة

٢) الاطلاع : تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للوصول إلى الادلة التي تثبت دعواة ، ونظرا لخطورة الاجراء يكون في قضايا محددة مثل الارث والقسمة والافلاس

❖ **جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية**

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية بالشروط التي بينها القانون وهي :

أ- عدم مسك الدفاتر اصلا

ب- اذا كانت غير منتظمة

ت- او لا تتناسب مع طبيعة نشاطه

ث- عدم الاحتفاظ بها للمدة القانونية (عشر سنوات)

جزاء مدني :

- حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الافلاس
- تفقد قيمتها كدليل اثبات لكونها غير منتظمة
- تعرض التاجر للتقدير الجزافي للضريبة

جزاء جنائي :

غرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ ريال ، وفي حالة إفلاس التاجر يعتبر مفلساً بالتدليس او بالتقصير

المحاضرة الثامنة - الـتـاجـر

❖ **نتناول في هذه المحاضرة :**

- **التزامات التاجر.**
- **القيد في السجل التجاري .**
- **القيد في غرفة التجارة والصناعة.**

❖ **الالتزام الثاني : القيد في السجل التجاري**

أ - تعريف السجل التجاري :

يطلق لفظ السجل التجاري مجازا على المكان الذي يتم فيه تسجيل من يريد الاشتغال بالتجارة،

إذاً المقصود به : هو السجل الذي يقيد به اسم التجار والشركات ، طبقاً لاشتراطات تطلبها القانون. وليس المكان

ب - شروط القيد في السجل التجاري

١. أن يكون طالب القيد تاجرا ، شخصاً طبيعياً كان أو اعتباريا (عام او خاص)
٢. أن يكون التاجر محل تجاري ويكون محلا ثابتا أو فرع أو وكاله في المملكة

فإذا لم يكن له محل ثابتا يباشر فيه مهنته فإنه غير ملزم بالقيد في السجل التجاري ،وبالنسبة للشركات يتم قيدها خلال ٣٠ يوم من شهر عقدها لدى كاتب العدل.

٣. ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.

ومتى بلغ هذا النصاب يبادر بالقيد خلال ٣٠ يوم أو من تاريخ محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري ، وإعفاء التجار الصغار من القيد لا يعني حرمانهم

نصاب السجل

(نظام السجل التجاري) المادة الثانية :

يجب على كل التاجر **متى مابلغ رأس ماله مائة ألف ريال** ، خلال ثلاثين يوم من تاريخ افتتاح محله التجاري أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالسجل التجاري
الذي يقع في دائرته هذا المحل سوا كان مركزاً رئيسياً أو فرع أو وكالة

هام

مسك الدفاتر لمن تجاوز ١٠٠،٠٠٠ ريال ولا يشتر ط محل

والقيد في السجل من بلغ ١٠٠،٠٠٠ ريال ولا يشترط محل

ج - البيانات الواجب قيدها

اولاً : التاجر الفرد :

١- اسم التاجر كاملاً ولقبه ومكان ميلاده وجنسيته وصورة من توقيعه وتوقيع من ينوب عنه إن وجد .
٢- الإسم التجاري إن وجد .
٣- نوع النشاط الذي يباشره التاجر وتاريخ البدء
٤- رأس مال التاجر
٥- إسم المدير ومحل وتاريخ ميلاده ،وجنسيته ومحل إقامته في المملكة وحدود سلطاته
٦- اسم المركز الرئيسي للتاجر وعنوانه ورقم قيده والفرع والوكالات التابعه له داخل وخارج المملكة

 # أوجبت م ١٠ الجهات القضائية التي يصدر منها احكام ان تخطر السجل التجاري بجميع الاوامر والأحكام الصادر على التاجر كشهر إفلاسه او الحجر عليه او رفع الحجر وكذا الاحكام التي تتعلق بأهلية التاجر.

ثانياً : الشركات :م٣

١- نوع الشركة وأسمها التجاري ٢- النشاط الذي تباشره الشركة
٣- رأس مال الشركة ٤- تاريخ بدء الشركة وانتهائها
٥- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن او التوصية البسيطة (مثل بيان التاجر الفرد)
٦- المديرين كافة بياناتهم (كسابقة)
٧- عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع (كسابقة)

 # الزمت م٤ التاجر او الشركة او مصفى على اي تعديل يتم في البيانات ابلاغ السجل خلال ثلاثين يوم

❖ **محو القيد إذا :**

١- الوفاة
٢- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائيه
٣- انتهاء الشركة : ويقدم طلب المحو خلال ٩٠ يوم من تاريخ الواقعه التي استوجبته او في حال صدور حكم أو امر
نهائي بشطب التاجر من السجل

د - الجهة التي يتم القيد امامها :

هي مكتب السجل التجاري التابع لوزارة التجارة الكائن في دائرته المحل التجاري للتاجر طالب لقيد او المركز الرئيسي او الفرع او الوكالة

هـ - النتايج المترتبة على القيد :
يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري عن أي تاجر او شركة وفي حالة عدم وجود قيد يعطى شهادة بذلك مع مراعاة ان تكون خالية من الأحكام إلا اذا كن حكم برد اعتبار او الحجر او الحجز اذا ما تم رفعها .

و - حجية البيانات المقيدة في السجل :
م١٤ اجازت لأي شخص اخر الاحتجاج بالبيان الواجب القيد ولو لم يتم قيده أو التأشير به متى ماكان لهذا الشخص مصلحة في ذلك ، وفي نفس الوقت تعتبر حجة للتاجر في مواجهة الغير

❖ **وظائف السجل التجاري :**
- وظائف استعلامية عن التجار وأنشطتهم
- وظائف احصائية عن التجار ومشروعاتهم
- وظائف اقتصادية لغرض الخطط الاقتصادية للدولة

❖ **سلطات السجل التجاري**
- التحقق من صحة بيانات طلب القيد
- الاطلاع على الدفاتر التجارية والتفتيش على المحال التجارية
- تحرير المخالفات للمحلات التي لا تلتزم بنظام السجل التجاري

❖ **جزاء عدم القيد في السجل التجاري :**
غرامه لا تزيد عن ٥٠،٠٠٠ ريال مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الغير ، ويتم توقيعها بمعرفة لجنة يتم تشكيلها بقرار وزير التجارة ، مكونة من ثلاث اعضاء يكون أحدهم مختص في القانون التجاري.

❖ **الالتزام الثالث : القيد في الغرفة التجارية**
يعتبر الإشتراك في الغرفة التزاماً قانونياً على كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري ،م٤ **(كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي)**
ورتب القانون على الشطب من السجل التجاري أو عدم سداد الإشتراك السنوي سقوط الاشتراك في الغرفة
م٥ من نظام السجل التجاري الزمت كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل خلال ٣٠ يوم من تاريخ القيد في الشهادة تفيد اشتراكه في الغرفة
ويكون القد في الغرفة اللي تقع في دائرتها المركز الرئيسي وفروعهم ' وإذا لم يوجد يكون في اقرب فرع
ويتم القيد في سجل تسجل فيه طلبات الاشتراك وكافة البيانات

المحاضرة التاسعة – النظرية العامة للشركات

النظرية العامة للشركات
١- أنواع الشركات
٢- عقد الشراكة
٣- الشخصية المعنوية للشراكة
٤- انقضاء الشراكة

الشركات التجارية ... { ص١٧٠ وبعدها }

❖ **نتناول في هذا الجزء :**
١- أنواع الشركات

أولا : أنواع الشركات

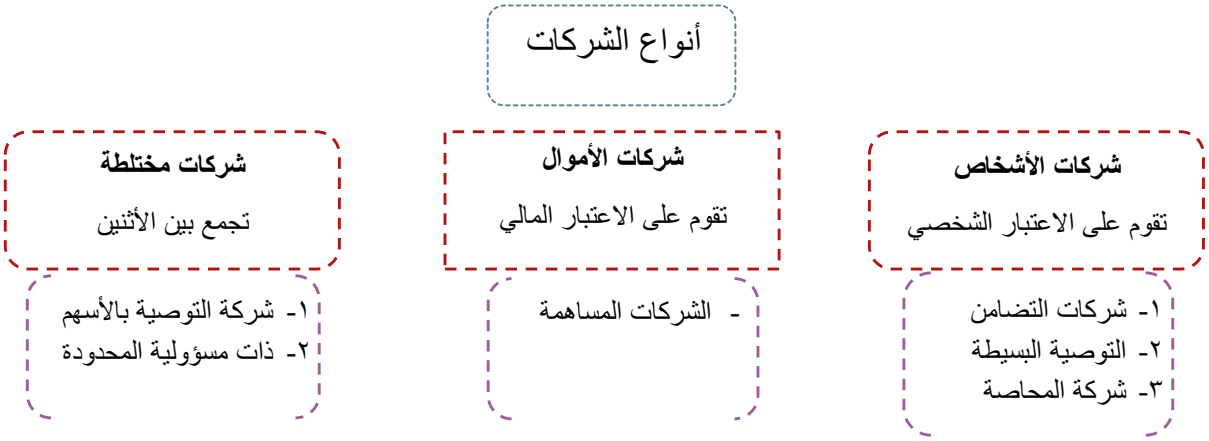

إضافة إلى هذا التقسيم القانون السعودي استحدث نوعين هما الشركات ذات رأس المال المتغير والشركات التعاونية

❖ **تابع أنواع الشركات:**

المشرع السعودي أضاف شكلين للشركات لا تعرفها التشريعات العربية هما الشركة ذات رأس المال المتغير والشركات التعاونية وهي لا تخرج عن الأنواع المذكورة إلا من حيث تغيير رأسماله

ذات رأس المال المتغير :

مادة (١٨٤): لا يزيد رأس مال الشركة عند التأسيس عن خمسين إلف ريال سعودي ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة أللي أخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور.

شركات تعاونية :

مادة (١٨٩): يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقا للمبادئ التعاونية إذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة إلى الأغراض الآتية :

١- تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء

٢- تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين

شركات الأشخاص :

١- تضامن
٢- توصية بسيطة
٣- محاصة

١- شركات التضامن ... ص١١١

أهم أنواع شركات الأشخاص ،ونظرا لان الشخص الشريك محل اعتبار،فإن كل شريك فيها مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتتجاوز هذه المسؤولية مقدار حصته في الشركة إلى أمواله الخاصة، ويكون عدد الشركاء قليل تربطهم صلة قرابة أو صداقة أو معرفة .

* الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر حتى لو لم يكن تاجر من قبل الشركة، ويلزم ذلك بلوغه ١٨ سنة .
* ويقيد اسمه في السجل التجاري.
* إذا تم شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس الشريك
* شهر إفلاس الشريك لا يترتب علية إفلاس الشركة، بل يترتب علية حل الشركة.
* يجب أن يكون للشركة عنوان الشركة ويتضمن اسم شريك أو أكثر بهدف إعلام الغير ويكون مقرون بما ينبئ عن وجود شركة (ألغامدي وشركاه لـ ....)
* إذا أشتمل اسم شركة التضامن على شخص أجنبي عن الشركة مع علمه يكون مسؤول بالتضامن
* في شركة التضامن يجوز الإبقاء على الاسم المتوفى أو المنسحب ولا مسؤولية علية أو على الورثة

* الأصل أن الحصص غير قابلة للتداول، إلا بشروط (الوفاة التنازل) وتعديل العقد.

٢- شركات التوصية البسيطة : ص ١١٣

هي من شركات الأشخاص ، تتكون من نوعين من الشركاء

١- **شركاء متضامون** : يخضعون لذات الإحكام الخاصة في شركة التضامن

٢- **شركاء موصون :** * لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم. * ولا يكتسبون صفة التاجر . * ولا يظهر اسمه في عنوان الشركة وإذا ذكر اسمه ويعلم ، يصبح متضامنا في مواجهة الغير. * ولا يشارك في الإدارة . * وبالتالي حصته نقدية أو عينية وليست عمل

ولما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص :

*الأصل أنة يجوز انتقال حصة الشريك (متضامن أو موصى) ، إلا إذا كان هناك أتفاق بين الشركاء ، وحالة الورثة بالأنفاق أو الانتقال لهم ويصبحوا شركاء ،

ويلجأ بعض الممنوعين من مزاولة التجارة إلى هذا النوع من الشركات كشريك موصى

٣- شركة المحاصة :

هي شركة مستترة ليس لها وجود بالنسبة للغير ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتقتصر آثارها على الشركاء

ويترتب على ذلك :

- لا اسم - لا موطن – لا جنسية – لا قيد في السجل . لا . لا . لا .
- لا شهر إفلاس للشركة لكن يتم شهر إفلاس الشريك المحاص .
- تظل الشركة مستترة حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني (كتوقيع على تعهد) هما تتحول إلى شركة تضامن .

لفظ شريك وكساهم ومحاص كلها مرادفات للفظ شريك في اللغة ولغرض التفرقة يستخدم المسمى للدلالة على شخص الشريك في مسمى الشركة :

١- **الشريك :** للدلالة على الشخص في الشركات الأشخاص .

٢- **المساهم :** للدلالة على الشخص في الشركة المساهمة

٣- **محاص :** للدلالة على الشخص في الشركات المحاصة

شركات الأموال :

شركات الأموال هي شركات تقوم على الاعتبار المالي ،ولا يكون لشخص الشريك أي اعتبار أو أثر فيها ، وتكون العبرة بما يعدمه الشريك من مال ،ولا تتأثر الشركة بما يطرأ على الشخص الشريك ك الوفاة أو إفلاسه أو نقص أهليته أو عوارض أهليته ولا يكتسب صفة التاجر . ويطلق الشركات المساهمة .

تقوم هذه الشركات على فكرة تجميع الأموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام وتمويل المشروعات الضخمة .

في حالة الاكتتاب المفتوح أو العام لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال ، وفي حالة الاكتتاب المغلق يجب ألا يقل رأسمال الشركة عن ٢ مليون ريال .

م ٤٩ فقرة ١ : لا يقل رأسمال شركة مساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العم عن ١٠ ملاين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس المال الشركة عن ٢ مليون ريال سعودي

١- **الشركات المساهمة.. ص ١١٤**

وهي الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشريك في هذه الشركة بالمساهم.

ولا يسأل عن ديون الشركة ألا في حدود السهم، إفلاس الشركة لا يترتب علية إفلاس الشريك، ولا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن خمسة.

م ٤٨ ٠ يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ولا يسأل الشركاء فيها ألا بقدر أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة

كل اتفاق يخالف إحكام هذه المادة يقع باطلا

الشركات المختلطة :

١- **توصية بالأسهم :** تتكون من فريق متضامن وفريق مساهم

٢- **ذات المسؤولية المحدودة :** لا يزيد عدد الشركاء عن ٥٠ وحظر اللجوء للاكتتاب العام والمسؤولية في حدود السهم

١- شركات التوصية بالأسهم :

تتكون من فريقين مثل شركة التوصية البسيطة ، **الفريق الأول متضامنون :** يخضعون لذات أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والشركة بالنسبة لهم شركة أشخاص .

الفريق الثاني موصون : وهم أشبة بالشركاء في شركة التوصية البسيطة تماما ولا يسألون ألا في حدود حصصهم والتي تأخذ شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة أموال.

٢- الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تتكون من عدد قليل من الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريك :

تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء، وحظر اللجوء إلى الاكتتاب العام في أسهم وسندات وتقييد انتقال الحصص

وتشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ومن حيث إدارتها والرقابة عليها .

يلاحظ أن العبرة في تحديد شكل الشركة ليس بالوصف الذي يضيفه الشركاء على عقد الشركة، إنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة والذي تتصرف آلية إرادة الشركاء .

قد يصف الشركاء الشركة بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد أنها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكيفها على أنها شركة توصية بسيطة لان العبرة بما عناه المتعاقدون لا بالتسمية .

يجب ألا يقل رأسمالها عن ٥٠٠ ألف ريال (م ١٥٨ عدلت برسوم ملكي ١٤٠٢).

❖ **أسئلة ونماذج ١**

١. شركات الأشخاص تكون عادة بين أشخاص تربطهم روابط كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة وتقوم على الثقة بين الشركاء والشركاء يكتسبون صفة التاجر . **(صح)**

٢. شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي وشخص الشريك (المساهم) وأهليته ووفاته لتؤثر على الشركة ولا يكتسب صفة التاجر . **(صح)**

٣. مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية ،وتتجاوز حصته في الشركة ،وإفلاس الشركة يوجب إفلاسه أولا . **(صح)**

ملاحظة هامه : ممكن في الاختبار تتغير العبارة ويوضع لفظ الشريك المساهم بدلا من الشريك المتضامن وتكون العبارة **خطأ**

❖ **أسئلة ونماذج ٢**

١. وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انسحابه يعرض الشركة للانقضاء أو الحل ما لم يتفق الشركاء في العقد على استمرار الشركة في هذا الحالة . **(صح)**

٢. العبرة في تحديد نوع الشركة بالقانون وليس بما يطلقه الشركاء أو تسميتهم لها . **(صح)**

٣. يجب أن يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة ويكون مطابق للحقيقة وإذا اشتمل اسم شخص أجنبي مع علمه بذلك ، يكون مسؤل بالتضامن . **(صح)**

٤. شركة المحاصة ،لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا تقيد في السجل التجاري، ولا عنوان و لا موطن ولا جنسية ولا إفلاس ولكن يتم أشهر إفلاس الشريك المحاص . أما بقية الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا كانوا تجارا من الأصل . **(صح)**

❖ أسئلة ونماذج ٣

١. عدد الشركاء في الشركة المساهمة يجب ألا يقل عن خمسة ، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب ألا يزيد العدد عن ٥٠ شريك ولا يقل عدد الشركاء عن اثنين . **(صح)**

٢. يجب أن يتضمن عنوان (اسم) الشركة المساهمة ما يدل على أنها شركة مساهمة ، ولا يدخل اسم الشريك في عنوان الشركة . **(صح)**

أختار الإجابة الصحيحة :

١- مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة تكون :-

أ- شخصية فقط .

ب- **شخصية وتضامنية** .

ج- في حدود حصته .

د- كل م اذكر.

❖ أسئلة ونماذج ٤

١. حفاظا على الطابع الشخصي لشركة التضامن لا يجوز للشريك التنازل عن الحصة أو تداولها إلا بموافقة جميع الشركاء **(صح)**

٢. الشريك الموصى تكون مسؤوليته في حدود حصته ، ولا يكتسب صفة التاجر ولا يشارك في الإدارة **(صح)**

٣. يجوز أن تكون حصة الشريك الموصى مجرد عمل كما يجوز له أن يشارك في الإدارة . **(خطأ)**

ملاحظة هامة : الأشخاص الممنوعون من مزاولة التجارة بحكم قوانين الوظيفة أو المهنة يمكن أن يكونوا شراء موصون أو في شركة محاصة ولا يظهرون كشريك محاص لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يزاولون أعمال الإدارة لتلافي المنع القانوني

❖ أسئلة ونماذج ٥

١. تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من فريقين ، الفريق الأول متضامنون يخضعون لذات أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والشركة بالنسبة لهم شركة أشخاص والفريق الثاني ، موصون وهم أشبه بالشركاء في شركة التوصية البسيطة ، لا يسألون إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة أموال. **(صح)**

٢. شركة المحاصة هي شركة مستترة ، ليس لها وجود بالنسبة للغير ،ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتقتصر آثارها على الشركاء **(صح)**

٣. تضل شركة المحاصة مستترة حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني (كتوقيع على تعهد) ، هنا تتحول إلى شركة تضامن **(صح)**

❖ أسئلة ونماذج ٦

١. تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد قليل من الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريك **(صح)**

٢. الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة العدد الشركاء ، وحضر اللجوء إلى الاكتتاب العام في أسهم وسندات وتقييد انتقال الحصص **(صح)**

٣. تشبه الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته ومن حيث إدارتها والرقابة عليها **(صح)**

٤. العبرة في تحديد شكل الشركة ليس بالوصف الذي يضيفه الشركاء على عقد الشركة وإنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة والذي تتصرف آلية إرادة الشركاء **(صح)**

٥. قد يصف الشركاء الشركة بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد أنها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكيفها على أنها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكيفها على أنها شركة توصية بسيطة لأن العبرة بما عناه المتعاقدون لا بالتسمية **(صح)**

❖ **أسئلة ونماذج ٧**

١. تقوم الشركات المساهمة على فكرة تجميع الأموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام والتمويل المشروعات الضخمة **(صح)**
٢. في حالة الاكتتاب المفتوح أو العام لا يقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال ،وفي حالة الاكتتاب المغلق يجب الا يقل رأسمال الشركة عن ٢ مليون ريال **(صح)**
٣. يجب إلا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن خمسين ألف ريال سعودي ويجوز أن يزداد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة إلى أخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور **(صح)**
٤. ما مسؤولية الشريك المساهم تكون في حدود قيمة السهم ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة وإفلاس الشركة لا يستوجب إفلاسه **(صح)**

الاكتتاب يكون في الشركات المساهمة ولا يوجد شركات الأشخاص

المحاضرة العاشرة - الشركات التجارية (ص ١٠٧ وبعدها)

❖ **ثانياً : عقد الشركة : ص ١٢١**

م١ من نظام الشركات، الشركة هي عقد يلتزم بقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من رأس مال او عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

❖ **اركان عقد الشركة :**

١- الاركان الموضوعية العامة. ٢- الاركان الموضوعية الخاصة. ٣- الاركان الشكلية.

اولاً : الاركان الموضوعية العامة :

الرضا – المحل – السبب – الاهلية.

- الرضا الخالي من العيوب (الغلط والتدليس والاكراه).
- المحل هو الغرض من الشركة ويجب ان يكون ممكناً و مشروعاً.
- السبب يجب ان يكون غير مخالف للنظام العام والاداب العامه وموجوداً.
- الاهلية هي بلوغ الشريك ١٨ سنة هجرية وخالية من عوارض الاهلية (جنون- سفه- عته- غفلة).

+ الكثير من الفقه القانوني يعتبر المحل والسبب شيء واحد ويخلط بينهما المهم ان يكون المحل والسبب ممكناً ومشروعاً.

١- **الرضا الخالي من العيوب:** هو التعبير عن ارادة المتعاقدين في شكل ايجاب وقبول ويكون الرضا منعدماً اذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصصاو محل الشركة.

عيوب الرضا: اما اذا وجد الرضا فيجب ان يكون خالياً من العيوب وهي:

أ- **الغلط :** ويجيز ابطال عقد الشركة اذا كان الغلط جوهرياً.اذا كان في شخص الشريك في شركات الاشخاص (التضامن) او الغلط في نوع الشركة ما ا ذا اراد الشخص الانضمام الى شركة ذات مسؤولية محدودة واذا بها شركة تضامن.

ب- **التدليس :** غالباً مايقوم به المؤسسون لدفع غيرهم على الاشتراك في الشركة، ويجوز ابطال العقد بسبب التدليس اذا وقع على احد الشركاء مجتمعين او من نائبهم، اما اذا وقع من غير الشريك او من شريك واحد فلا يبطل العقد وان جاز الرجوع بالتعويض.

ت- **الاكراه :** وهو نادر الوقوع في عقد الشركة اذا قورن بالتدليس.

٢- **المحل :** وهو الغرض او النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة (ويختلط المحل الشركة بسبب وجودها) ويجب ان يكون محل الشركة والغرض منها مشروعاً وممكناً. والا كانت الشركة باطلة بطلان مطلق ، كأن يكون الغرض منها التعامل بالربا او الاتجار بالخمور او لحوم الخنزير. ويكون الحل غير ممكناً رغم ان النشاط بطبيعته جائز مثل حظره على بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣- **السبب :** اذا كان هو رغبة الشريك في تحقيق الربح، فإنه يكون مشروع دائماً، اما اذا اختلط بالمحل فيجب ان يكون ممكناً ومشروعاً.

٤- **الاهلية :** يجب توافر الاهلية اللازمة لابرام العقود.

ثانياً : الاركان الموضوعية الخاصة :

١- **نية المشاركة :** هي الرغبة والعزم على الاشتراك والتعاون من خلال شركة وتحمل ماينتج عنها من ربح اوخسارة.

٢- **تعدد الشركاء :** امر تقتضيه فكرة التعاقدية ويعني اشتراك شخصين او اكثر والتعدد لازم لتصور فكرة الاشتراك او الشركة.

٣- **تقديم الحصص :** يلتزم كل شريك بتقديم حصة وهي التي تبرر حصوله على الارباح وتحمل الخسائر، وقد تكون الحصة نقدية او عينية او عمل :

أ- الحصة النقدية: هي عبارة عن مبلغ من المال يدفعها الشريك في موعد متفق عليه في عقد التأسيس وقد تكون على اقساط في مواعيد متفق عليها ما ينشأ عن ذلك علاقة مديونية بين الشريك والشركة ويمكن مقاضاته لو تأخر ومطالبته بالتعويض.

- وفي شركات المساهمة اوجب القانون على الا يقل المدفوع من قيمة السهم النقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية، وتودع الحصيلة باسم الشكة تحت التأسيس في احد البنوك التي يحددها وزير التجارة وتسلم لمجلس الادارة بعد اعلان التأسيس.
- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لابد من الوفاء بكامل الحصص ولا تؤسس الشركة الا اذا تم الوفاء بكامل الحصص (النقدية والعينية) **(لماذا؟)**

ب - الحصص العينية : هي مال اخر غير النقود شرط قابليتها للتقويم بالنقود قد تكون عقار او منقول والمنقول قد يكون مادياً او معنوياً وقد تكون ديناً لدى الغير ولا تبرأ ذمة الشريك الا بعد تحصيلها.

- تنتقل الى الحصة الى الشركة على سبيل التمليك وتدخل في الضمان العام لدائني الشركة، ويجوز الحجز عليها ويكون مركز الشيك كالبائع.
- وقد تقدم على سبيل الانتفاع كحق ايجار ارض او محل او علامة تجارية يكون مركز الشريك كمؤجر.

ج - حصة العمل : قد تكون حصة الشريك عمل ذات طبيعة فنية او تجارية او ادارية بما يعود بالنفع المداي على الشركة (مهندس محاسب مدير) ولا يجوز ان تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي او اجتماعي او سمعة مالية (م٣ ف١) **(من يتضرر لو حدث؟)**

- لاتدخل حصة العمل في رأس مال الشركة في شركات الاموال ولا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة، اما في شركة التضامن القانون لايمنع لان الشركاء متضامنين (لماذا).
- لا يجوز ان تكون كل الحصص في الشركة عبارة عن عمل.
- حصة العمل لاتدخل الضمان العام لدائني الشركة لعدم امكانية الحجز عليها.
- لا يجوز لمن يقدم حصة عمل ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير.
- كل كسب من عمله بالشركة يكون حق للشركة.

د - اقتسام الارباح والخسائر: يكون وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة، وفي حالة عد الاتفاق يكون التوزيع بحسب الحصة، واذا نص على نصيب الشريك في الربح فقط تكون نسبته في الخسارة مساوياً لنسبته في الربح، واذا كانت الحصة عمل تقدر نسبة الشريك في الارباح والخسائر بمقدار مساهمة عائد عمله على الشركة بعد تقويم حصته، واذا قدم حصة عينية بجوار العمل يكون له نصيب في الارباح والخسائر عن كل الحصص.

- لايجوز توزيع ارباح وهمية.
- يكون التوزيع للارباح الصافية وليس الاجمالية في نهاية السنة المحاسبية.
- لايجوز استرداد ماتم صرفه من ارباح تم توزيعها لو لحقت خسارة بالشركة.
- في حالة الخسارة لايتم توزيع الخسارة وترحل لسنوات قادمة واذا تكررت الخسارة قد يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها وهنا يتحمل الشركاء الخسارة.

شرط الاسد: هو اتفاق الشركاء على اعفاء احدهم من الخسارة او الاختصاص بالربح وحده.

س: ما تأثير ذلك الشرط على عقد الشركة؟

المشرع السعودي اقر بنص القانون بطلان الشرط وليس العقد وان كانت بعض الاراء القانونية وجانب من الفقه يرى بطلان العقد.

+ يستثنى من ذلك الشريك الذي يقدم حصته عملاً اذا لم يقدر له اجر عن عمله (م ٧- ٩)

- في حالة خسارة الشركة قد يتم توزيع ارباح وهمية فإن ذلك ينقص رأس مال الشركة والاضرار بالدائنين، يحق للدائنين مطالبة الشركاء برد ما تم توزيعه من ارباح وهمية (م٨).

ثالثاً : الاركان الشكلية: الكتابة – الشهر.

١- **كتابة عقد الشركة :** اشترط نظام الشركات كتابة عقد الشركة م١٠: بإستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة امام كاتب العدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

- لايجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يتم اثباته على نحو ما ورد في م ١٠.
- يسأل مديرو الشركة واعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يقع على الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها.
- لاتجوز الكتابة العرفية لابد من الرسمية لدى كاتب العدل.
- معظم القوانين تعتبر الكتابة شرط صحة وليس اثبات شرط فقط.
- اما في المملكة فقد رتب القانون على عد الكتابة جزاء من طبيعة خاصة بحسب الشخص ان كان من الشركاء او من الغير:

أ- عدم جواز تمسك شريك في مواجهة الشركاء بعدم كتابة العقد للتخلص من التزام.

ب- لايجوز للشركاء التمسك بعدم الكتابة في مواجهة الغير لانهم هم المقصرين.

٢- **شهر العقد :** تكتسب الشركات الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير انه لا يحتج على الغير بوجودها الا بعد استيفاء اجراءات الشهر.

- لايقتصر الشهر على عقد الشركة عند التأسيس بل يجب شهر كل مايطرأ على العقد من تعديلات بعد ذلك لامكان الاحتجاج بها على الغير.
- الحكمة من الشهر هو اعلام الغير بوجود الشركة وشروط تكوينها ليكون على بينة من امرها قبل التعامل.
- تستثنى من واجب الشهر شركات المحاصة لكونها مستترة وتقتصر آثارها على الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

المحاضره الحادية عشر - بطلان عقد الشركة واثاره

❖ اولا : بطلان عقد الشركة

كقاعدة عامة يترتب على تخلف الاركان الموضوعية العامة بطلان عقد الشركة وبطلان الشركة ، ويتفق ذلك مع القواعد العامة للبطلان ، الا انه يختلف من حيث الاثار ، والاصل في البطلان انه يعيد المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، ويرتد الاثر الرجعي للبطلان الى وقت التعاقد ، ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الشركة فأن البطلان لا يكون الا بالنسبة للمستقبل دون الماضي لوجود ما يعرف بنظرية الشركة الفعلية .

البطلان يرتبط بصفة اساسية بالاركان ، وان كان هناك بعض الاحكام الخاصة بالشركات من حيث عدد الشركاء ومقدار راس المال .

❖ الاركان ومدى ارتباطها بالبطلان

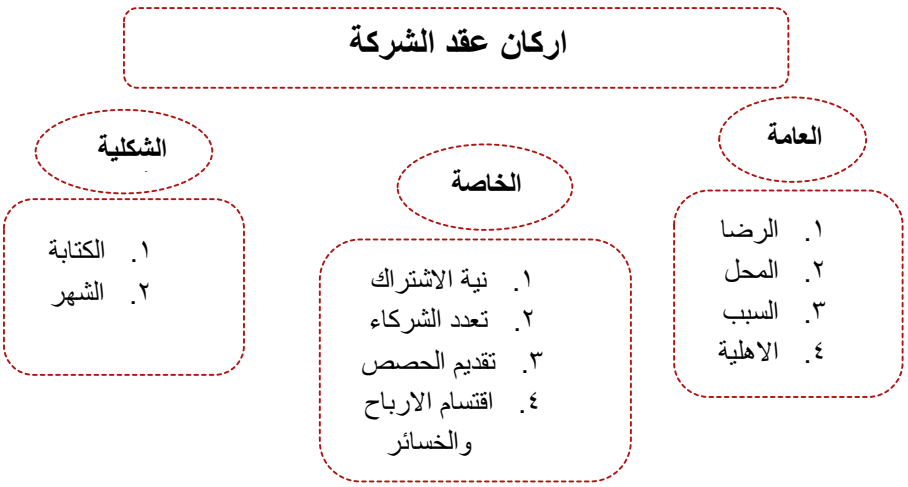

❖ انواع البطلان

بطلان مطلق : هو الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا تصححة الاجازه اللاحقة .

- تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا لانعدام رضا احدى الشركاء او انعدام اهليته وقت العقد .
- وتعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة عدا شرط الاسد يبطل الشرط وتضل الشركة صحيحة .
- تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا كان محلها وسببها غير مشروعا .
- بعد الحكم بالبطلان لا محل لمطالبة الشركاء بتقديم الحصص وردها اذا كانوا قدموها واذا حققت الشركة ارباح ولم توزع فيتم توزيعها لا طبقا للعقد الباطل ولكن طبقا لعقد الحصص .
- لا يجوز التمسك بالبطلان المطلق في مواجهة الغير حسن النية .

البطلان النسبي : لا يجوز التمسك به الا لمن شرع لمصلحته ،ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وتصححة الاجازه الصريحة او الضمنية .

- تعتبر الشركة باطلة بطلانا نسبيا اذا كان احدى الشركاء ناقص الاهلية وقت العقد ، او لحق رضاه عيبا من عيوب الاراده (الغلط – التدليس – الاكراه).
- وتعتبر الشركة باطله لهذا الشريك وحده دون باقي الشركاء ويترتب على ذلك ان يسترد حصته ولا يتحمل شيئا من الخسائر ولا يحصل على ارباح .
- تخلف احدى الاركان الشكلية لا يرتب البطلان بل عدم جواز الاحتجاج به على الغير .
- اذا كانت الشركة من شركات الاشخاص يترتب على بطلان الشركة لاحد الشركاء وخروجه منها انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه وكذلك الحال بالنسبة للشريك المتضامن في أي شركة ، والبطلان في مثل هذي الحالة يقتصر على المستقبل ولا يرتد الى الماضي وتعتبر الشركة قائمة فعليا في الفتره الواقعة بين انشاء الشركة والحكم ببطلانها ، مع مراعاه الشريك المساهم وغياب الاعتبار الشخصي .

البطلان المطلق - البطلان النسبي

الاركان العامة	الاركان الخاصة	الشكلية
١. انعدام الرضا (الغلط –التدليس – الاكراه) ٢. المحل والسبب غير مشروعين ٣. الاهلية المنعدمة (نقص الاهلية)	١. انتفاء نية الاشتراك ٢. عدم تعدد الشركاء ٣. عدم تقديم الحصص ٤. اقتسام الارباح والخسائر (شرط الاسد)	١. الكتابة ٢. الشهر

❖ **اسئلة ونماذج :**

١. تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا لانعدام رضا احدى الشركاء او انعدام اهليته وقت ابرام العقد **(صح)**
٢. وتعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة مثل شرط الاسد **(خطأ)**
٣. تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا كان محلها وسببها غير مشروعا **(صح)**
٤. بعد الحكم بالبطلان لا محل لمطالبة الشركاء بتقديم الحصص وردها اذا كانوا قدموها واذا حققت الشركة ارباح ولم توزع فيتم توزيعها لا طبقا للعقد الباطل ولكن طبقا لعقد الحصص **(صح)**
٥. لا يجوز التمسك بالبطلان المطلق في مواجهه الغير حسن نية فأذا تأسست شركة بقصد الاتجار بالخمور واشترت سيارة للتوزيع ، وحكم ببطلانها ، فلا يجوز التحلل من التزاماتها لبائع السياره اذا كان غير عالما بعدم مشروعية الشركة **(صح)**
٦. تعتبر الشركة باطلة بطلانا نسبيا اذا كان احدى الشركاء ناقص الاهلية وقت العقد ، او لحق رضاه عيبا من العيوب ، كما لو وقع تحت الاكراه او التدليس **(صح)**
٧. تعتبر الشركة باطله لشريك الذي عيبت ارادته وحده دون باقي الشركاء ويترتب على ذلك ان يسترد حصته ولا يتحمل شيئا من الخسائر ولا يحصل على ارباح **(صح)**
٨. تخلف احدى الاركان الشكلية مثل الكتابة والشهر يترتب عليه البطلان النسبي ويجوز الاحتجاج به على الغير **(خطأ)**
٩. في شركات الاشخاص يترتب على بطلان الشركة لاحد الشركاء وخروجه منها انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي **(صح)**
١٠. انعدام رضا الشريك في الشركات المساهمه يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا **(خطأ)**

المحاضرة الثانية عشر – بطلان عقد الشركة

اثار البطلان
المطلق – النسبي

الأركان العامة	الاركان الخاصة	الشكلية
انعدام الرضا	**انتفاء نية الاشتراك**	**الكتابة**
المحل والسبب غير مشروعين	**عدم تعدد الشركاء**	**الشهر**
الأهلية المنعدمة (نقص الأهلية)	**عدم تقديم الحصص**	
	اقتسام الارباح والخسائر (شرط الاسد)	

يضاف الى حالات البطلان النسبي اشتراط عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤلية المحدودة ومقدار راس المال في الشركات المساهمة

❖ **الشركات الفعلية :**

١. **نظرية الشركة الفعلية :**

الاصل ان الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء لا تنشأ الا عن عقد توافرت فيه الاركان الموضوعية والشكلية السابق بيانها ، فإذا ابطل عقد الشركة (مطلقاً او نسبياً) فإن القواعد العامة تقتضي اعادة الشركاء الى الحالة التي كانو عليها قبل التعاقد ويكون للبطلان بنوعية اثرا رجعياً ، لأنه يقضى على كيان العقد وما يترتب عليه من اثار في الماضي والمستقبل .
إلا ان تطبيق القواعد العامة على عقد الشركة ويقتضيه البطلان من رد الحالة الى ما قبل التعاقد ممكنا وذلك قبل مباشرة الشركة لاعمالها .

اما في حالة مباشرة الشركة اعمالها فإن تطبيق القواعد العامة على النحو السابق بيانه وتجاهل الحقائق وانكارها يترتب عليه اهدار لحقوق الغير وزعزعة استقرار المراكز القانونية المستقرة كما ان ذلك مجافاة للمنطق السليم وتنكر للعدالة ولذا استقر الرأي على انه متى حكم بالبطلان فإنه يقتصر على المستقبل دون الماضي

هذا الرأي مهد لظهور نظرية الشركة الفعلية

ودعم نظرية الشركة الفعلية فكرة حماية الاوضاع الظاهرة تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية وان الغير تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها على اعتبار انها صحيحة وليس من العدل ان يفاجأ ببطلان الشركة لسبب كان خافياً عليه
وترتب على ذلك ان الشركة تكون موجودة وجوداً واقعياً حكمياً لا قانونياً
ونظراً لهذا الوجود يتعين تحديد النظرية الفعلية .

٢. نطاق الشركة الفعلية :

ويتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولايكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبيا تنهار الشركة في المستقبل دون الماضي .
اقر النظام السعودي نظرية الشركة الفعلية وعبر عنها بالشركة الواقعية وذلك عند الكلام عن شركة المحاصة ، ويشترط بداهة ان تكون الشركة قد باشرت اعمالها بالفعل قبل الحكم ببطلانها ، اما اذا كان الحكم بالبطلان قبل مباشرة الشركة لاعمالها فلا يتوافر لها كيان في الواقع ويكون البطلان ذا اثرا رجعيا

٣. حالات وجودها :

تعتبر الشركة فعلية في الفترة بين نشوء سبب البطان والحكم به والاحوال :-

١- بطلان الشركة بسبب نقص اهلية احد الشركاء متى كانت من شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء ، اما ناقص الاهلية تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يوجد اثر رجعي ولا ما يسمى بالشركة الفعلية
٢- بطلان الشركة بسبب عيب اعترى رضاء احد الشركاء في شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء اما من عيبت ارادته فيعتبر في نفس مركز ناقص الاهلية
٣- بطلان الشركة بسبب عدم توافر الشروط الخاصة في بعض انواع الشركات مثل عدد الشركاء – ومقدار رأس المال في شركات المساهمة وذات المسؤلية المحدودة

 # لامجال لفكرة الشركة الفعلية في حالة تخلف الاركان الشكلية (الكتابة والشهر)

نظراً لعدم ترتيب البطلان ، ولكن اثر ذلك عدم جواز الاحتجاج على الغير

 # لا محل للاعتراف بالوجود الفعلي للشركة في حالة بطلان الشركة بسبب :

١- انعدام الرضا والاهلية لاحد الشركاء
٢- بطلان الشركة بسبب عدم توافر الاركان الخاصة (عدا ركن الارباح والخسائر)
٣- بطلان الشركة بسبب عدم مشروعية او عدم امكانية المحل والسبب .

٤. اثار الاعتراف بوجود الشركة الفعلية :

١- اثباتها بكافة طرق الاثبات
٢- تتمتع بالشخصية المعنوية وتنتج اثارها فيما بين الشركاء والغير .
٣- تتحمل الضرائب او الاعفاء منها
٤- تخضع لاجراءات التصفية وتحتفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية حتى تنتهي التصفية
٥- ويجوز شهر افلاسها اذا توقفت عن سداد ديونها التجارية

❖ **اسئلة ونماذج :**

س١ : يتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولا يكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعليه ، اما اذا كان البطلان نسبيا تنهار الشركة في الماضي دون المستقبل **(خطأ)**

س٢ : لا محل لفكرة الشركة الفعلية في حالة تخلف الاركان الشكلية (الكتابة والشهر) نظراً لعدم ترتيب البطلان ، ولكن يترتب على ذلك عدم جواز الاحتجاج على الغير **(صح)**

س٣ : تكون الشركة فعلية حالة بطلانها بسبب نقص اهلية احد الشركاء متى كانت من شركات الاموال وذلك بالنسبة لبقية الشركاء ، اما ناقص الاهلية تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يوجد اثر رجعي ولا مايسمى بالشركة الفعلية **(خطأ)**

س٤: تكون الشركة فعلية حالة بطلانها بسبب عيب اعترى رضاء احد الشركاء في شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء اما من عيبت ارادته فيعتبر في نفس مركز ناقص الاهلية في شركات الاشخاص **(صح)**

س٥ : تكون الشركة فعلية حالة عدم توافر الشروط الخاصة في بعض انواع الشركات مثل عدد الشركاء ومقدار رأس المال في شركات المساهمة وذات المسؤلية المحدودة **(صح)**

س٦ : يتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولايكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبيا تنهار الشركة في المستقبل دون الماضي **(صح)**

س٧ : اقر النظام السعودي نظرية الشركة الفعلية وعبر عنها بالشركة الواقعية ، ويشترط بداهة ان تكون الشركة قد باشرت اعمالها بالفعل قبل الحكم ببطلانها ، اما اذا كان الحكم بالبطلان قبل مباشرة الشركة لاعمالها فلا يتوافر لها كيان في الواقع ويكون البطلان ذا اثرا رجعيا . **(صح)**

المحاضرة الثالثة عشر – الشخصية المعنوية للشركة وآثارها

❖ **ماهية الشخص المعنوي :** الأصل في لغة الفلسفة والاخلاق ان الشخص هو الانسان ، اما الشخص في نظر القانون هو كل كائن يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ويشمل الانسان ويقال له الشخص الطبيعي ، او مجموعة من الاموال يسبغ المشرع عليها الصفة القانونية فتصبح شخصاً إعتباريا او معنويا

اعترف المشرع السعودي بالشخصية المعنوية لجميع انواع الشركات ، بإستثناء شركة المحاصة ، نظراً لكونها شركة مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير .

والشخص المعنوي او الاعتباري ليس سوا جماعة من الاشخاص يجمعهم تكوين يرمى الى هدف معين او مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق غرض معين يضفى عليه القانون الشخصية وتصبح مستقلة عن الاشخاص المساهمون فيها او المستفيدون منها مثل الدولة – الجمعية – الشركة

كقاعدة عاة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها (م١٣) :

(فيما عدا شركة المحاصة) تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتباريا

ويترتب على ذلك ان اكتسب الشخصية المعنوية لا يتوقف على القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، وتكتسب الشركة الشخصية والمعنوية ولو كانت غير ممشهرة . واخذ بذلك معظم التشريعات .

ولايجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير الا بعد اتمام اجراءات الشهر وذلك لمصلحة الغير ، كما يجوز للغير التمسك بالاثار المترتبة عليها لو لم تتم اجراءات الشهر .

تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من اسباب الانقضاء .

انقضاء الشركة لا يعني زوال الشخصية المعنوية بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بإلتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها .

❖ نتائج اكتساب الشخصية المعنوية

❖ النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة تمتعها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازماً لصفته كإنسان (كحقوق الاسرة مثلاً) ومن ثم يكون للشركة :

١- **ذمة مالية مستقلة** عن ذمم الشركاء ويترتب على استقلال ذمة الشركة :

أ- تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء الى ذكة الشركة ولا يكون للشريك سوا الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصة عقاراً

ب- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء ، ولا يجوز لدائني الشريك طلب الحجز على اموال الشركة او الحصة الشريك الذي قدمها في رأس مال الشركة ، لكن يقتصر حقهم في الحجز على نصيب ذلك الشريك في الارباح

ت- لا يجوز عمل مقاصة بين ديون الشريك وديون الشركة ، اي لا يجوز لاحد مديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها بحجة انه دائناً لاحد الشركاء ، كما لايجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائناً للشركة وذلك نتيجة لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء

ث- تعدد واستقلال التفليسات ، الاصل ان افلاس الشريك لا يستتبع افلاس الشركة ، وافلاس الشركة لايستتبع افلاس الشريك وذلك لاستقلال الذمم ، عدا افلاس شركة التضامن فإن افلاس الشركة يستوجب افلاس الشريك نظراً لطبيعة مسؤلية الشريك المتضامن ، وتكون هناك تفليسة للشركة وتفليسة للشريك وهذا هو المقصود بتعدد التفليسات .

٢- **اهلية الشركة :**

للشركة اهلية قانونية كاملة بالنسبة للحقوق المالية في الحدود التي يقررها القانون كشخص معنوي وفي حدود الغرض الذي قامت من اجله ، كما في العقد ، فلا يجوز لها مباشرة نشاط آخر ، الا إذا عدل العقد كما لا يجوز لها التبرع نظراً لمجافته لغرض الشركة الا في حدود اجازها العرف
كما يمتنع عليها ممارسة بعض الانشطة رغم مشروعيتها (التأمين والادخار والبنوك) .

تسأل الشركة مدنيا ولاتسأل جنائياً ، كالحبس والسجن والجلد نظرا لشخصية العقوبة كما ان ذلك لايتفق وطبيعة الشخص المعنوي ولكن يسأل الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من ممثلي الشركة ، ومع ذلك تتحمل الشركة العقوبة الجنائية التي لاتتعدى الغرامات كنتيجة لمخالف احكام الجمارك او السجل التجاري

٣- اسم وموطن الشركة :

أ- يجب ان يكون لكل شركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات ، ويتم التوقيع به على سائر معاملاتها والتزاماتها .

يختلف اسم الشركة بإختلاف شكل الشركة ..

ب- لكل شركة ايضاً موطن خاص بها ، ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي (اجهزة الادارة والرقابة) الخاص بالشركة ، وهو بالنسبة لشركات الاشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله ، وبالنسبة لشركات الاموال المكان الذي يعقد فيه مجلس الادارة اجتماعاته وتنعقد فيه الجمعية العمومية للشركة .

ويعين قانون الشركة او عقد تأسيسها موطن الشركة ، واذا تم تغييره يجب تعديل العقد ، ويكتسب موطن الشركة اهمية خاصة في رفع الدعاوي

نظرا لكون الشركة شخصاً اعتباريا لا يمكنها التعامل بذاتها ، ومن ثم لابد من وجود شخص طبيعي واحد او اكثر ليعبر عن ارادة الشركة ويدير شؤنها وتمثيلها امام القضاء .

ويمثل الشركة المساهمة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ، والشركات الاخرى مدير او اكثر .. ويعتروا ممثلين قانونيين عنها

٤- جنسية الشركة :

يجب ان يكون لكل شركة جنسية ، تثبت انتسابها لدولة معينة ، ولاتوجد شركة عديمة الجنسية ، وإذا فقدت الشركة جنسيتها دون اكتساب اخرى وجب حلها وتصفيتها .

لاتوجد شركة مزدوجة الجنسية او متعددة الجنسيات .

الشركات التي تتصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية والبنوك فإن هذا الوصف يصدق على النشاط من حيث امتداده الى اقليم أكثر من دولة ولا يقصد به الجنسية

❖ **اسئلة ونماذج**

س١ : نقضاء الشركة لايعني زوال الشخصية المعنوية لها بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بإلتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها **(صح)**

س٢ : اكتساب الشخصية المعنوية لايتوقف على القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، وتكتسب الشركة الشخصية والمعنوية ولو كانت غير مشهرة **(صح)**

س٣ : ولايجوز الاحتجاج بهذه الشخصية لى الغير الا بعد إتمام اجراءات الشهر وذلك لمصلحة الغير ، كما يجوز للغير التمسك بالاثار المترتبة عليها لو لم تتم اجراءات الشهر **(صح)**

س٤ : تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من اسباب الانقضاء **(صح)**

س٥ : نتيجة للذمة المالية المستقلة للشركة ، تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء الى ذمة الشركة ولا يكون للشريك سوا الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصة عقارا **(صح)**

س٦ : ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء ، ولا يجوز لدائني الشريك الذي قدمها في رأي مال الشركة ، لكن يقتصر حقهم في الحجز على نصيب ذلك الشريك في الارباح **(صح)**

س٦ : يجوز عمل مقاصة بين ديون الشريك وديون الشركة ، ويجوز لاحد مديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها لانه دائناً لاحد الشركاء ، كما يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائنا للشركة **(خطأ)** لايجوز

س٧ : لا تسأل الشركة مدنيا ولا تسأل جنائياً ، كالحبس والسجن والجلد نظرا لشخصية العقوبة كما ان ذلك لايتفق طبيعة الشخص المعنوي ولكن يسأل الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من ممثلى الشركة ، ومع ذلك تتحمل الشركة العقوبة الجنائية التي لاتتعدى الغرامات كنتيجة لمخالف احكام الجمارك او السجل التجاري **(خطأ) تسأل**

س٨ : يجب ان يكون لكل شركة موطن خاص بها ، ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي (اجهزة الادارة والرقابة) الخاص بالشركة وهو بالنسبة لشركات الاشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله وبالنسبة لشركات الاموال المكان الذي يعقد فيه مجلس الادارة اجتماعاته وتنعقد فيه الجمعية العمومية للشركة **(صح)**

س٩ : يحدد القانون للشركة او عقد تأسيسها موطن ، واذا تم تغييره يجب تعديل العقد ، ويكتسب موطن الشركة اهمية خاصة في رفع الدعاوي **(صح)**

س١٠ : يمكن ان يكون للشركة اكثر من جنسية او تكون متعددة الجنسيات **(خطأ)**

س١١ : الشركات التي تتصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية والبنوك فإن هذا الوصف يصدق على النشاط من حيث امتداده الى اقليم اكثر من دولة ولا يقصد به الجنسية ولايجوز ان يكون للشركة اكثر من جنسية **(صح)**

المحاضرة الرابعة عشر – انقضاء الشركات

❖ إنقضاء الشركة :

يقصد بإنقضاء الشركة إنحلال الرابطة القانونية التى تجمع بين الشركاء ، وقد بين القانون السعودى اسباب انقضاء الشركات وتنقسم الى قسمين :

١- اسباب انقضاء عامة تنقضى بها الشركة ايا كان نوعها .
٢- اسباب خاصة بالشركات التى تقوم على الاعتبار الشخصى

❖ اسباب انقضاء الشركة :

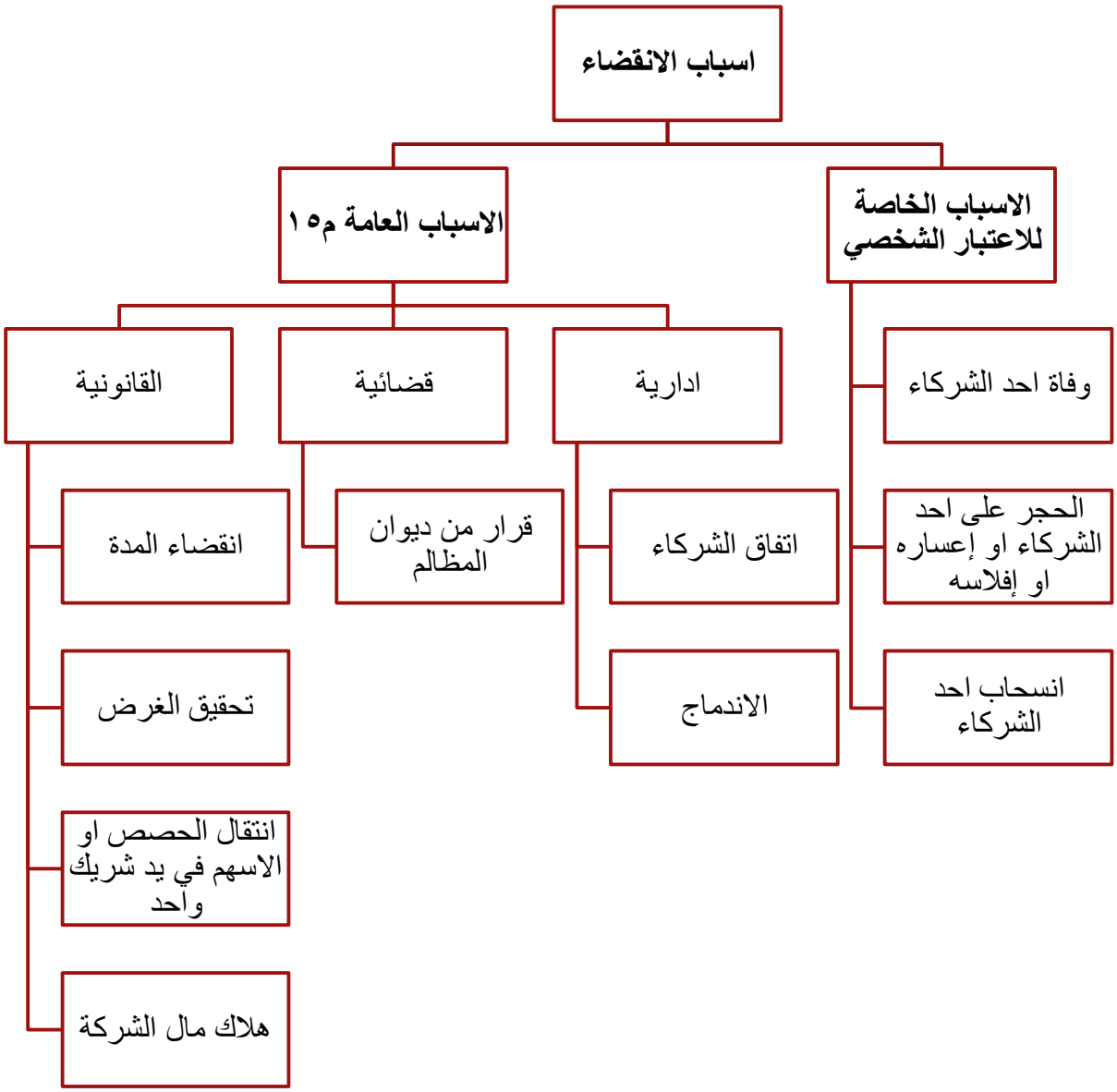

أ- اسباب الانقضاء العامة للشركة (بقوة القانون) :

اسباب الانقضاء العامة هى التى تنطبق على جميع الشركات ايا كان نوعها او الاعتبار الذى تقوم عليه الشركة سواء كان اعتبار مالى او شخصى .

واقرها القانون السعودى فى المادة ١٥ من نظام الشركات السعودى كما اشار الى الاسباب الخاصة لانقضاء كل نوع من انواع الشركات .

متى توافر سبب من اسباب الانقضاء ايا كانت طبيعته فإن الشركة لاتنحل بمجرد قيام هذا السبب ، لكن تدخل الشركة فى مرحلة التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاجراء التصفية التى تتم بقسمة الاموال المتبقية بعد سداد الديون .

١- انقضاء المدة :

الاصل ، اذا كانت الشركة محددة المدة ، تنحل بقوة القانون بمضى المدة ،المقررة ،ولو لم تحقق الغرض من قيامها ، واذا اتضح من الظروف ان تحديد المدة على وجه التقريب اعتقادا ان العمل الذى قامت من اجله لايستغرق وقتا أطول ،تستمر الشركة لابعد الاجلين .

اذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة وامتدادها ، فإن هذا الاتفاق بمثابة انشاء شركة جديدة ، لان الانقضاء يقع بقوة القانون بمجرد حلول الاجل .
سواء كان الامتداد صريحا او ضمنيا يجوز لدائنى الشركة الاعتراض علية ويترتب على هذا الاعتراض وقف اثر الامتداد فى حقهم ولايوجد نص فى القانون السعودى بهذا المعنى فمن المصلحة اقتباسة او يطبقه القضاء طبقا للقواعد العامة .

٢- تحقيق الغرض او استحالته :

إذا تأسست الشركة للقيام بعمل معين كمد خط سكة حديد وانتهت من ذلك انقضت الشركة ، واذا استمرت بعد ذلك وقامت بعمل من نفس النوع ، اعتبرت شركة جديدة انعقدت بذات الشروط .
كما تنقضى الشركة متى ثبت استحالة تحقيق الغرض الذى تأسست من اجله فإذا تألفت شركة بقصد القيام بعمل تجارى معين ثم صدر قانون بعد ذلك يحظر هذا العمل لقصر هذا العمل على هيئات معينة ، يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون .

٣- تجميع الحصص او الاسهم فى يد شخص واحد :

يترتب على اجتماع الحصص او الاسهم فى يد شخص واحد ، تخلف ركن جوهرى من الاركان الخاصة بعقد الشركة هو التعدد ، وتنقضى الشركة بقوة القانون .
وان كانت بعض التشريعات (الفرنسى) يعطى مهلة سنة من تاريخ حدوث ذلك كى تصحح الشركة وضعها وإلا جاز لكل ذى مصلحة طلب حل الشركة بمضى مدة السنة .
وبالنسبة للشركات المساهمة اشترط القانون الايقل عدد المساهمين فيها عن خمسة كحد ادنى ، فاذا هبط هذا العدد دون الخمسة ،يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من ديوان المظالم حل الشركة بعد مضى سنة كاملة على هذا الهبوط .

٤- هلاك مال الشركة :

تنقضى الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها او معظمه بحيث يتعذر استثمار الجزء الباقى بشكل مجدى ، والهلاك قد يكون ماديا ، كإحتراق المصنع ، او معنويا كسحب الامتياز من الشركة متى ارتكز نشاطها عليه .
واذا اختلف الشركاء على اهمية الجزء الهالك ، فإن ديوان المظالم هو الذى يقدر مدى اهمية الجزء الهالك ومدى تأثيره على غرض الشركة .

الهلاك لايؤدى الى انقضاء الشركة إلا اذا ترتب علية استحالة استمرار الشركة فى عملها ، ومن ثم اذا كان مؤمنا على اموال الشركة ،وكان التامين كافيا لتعويض الجزء الهالك فلا تنقضى الشركة .

والوضع الغالب ان الشركات تؤمن على اموالها ضد مخاطر الهلاك ومن النادر ان يقع الحل بسبب هلاك اموالها .

اسباب الانقضاء العامة (الادارية) :

١- اتفاق الشركاء على حل الشركة :

كما للشركاء الاتفاق على مد اجل الشركة كما سبق ، يجوز ايضا الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لانقضائها .
المشرع السعودى اكتفى بالنص على موافقة الشركاء على الحل ولم يشترط الاجماع مثل بعض التشريعات .
يشترط لصحة الحل ان تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بديونها ، ولايعتد بالحل اذا توقفت الشركة عن الدفع . (لماذا ؟).
لايجتج بالحل فى مواجهة الغير الا بعد الشهر ويترتب علية تصفية الشركة
حل الشركة المساهمة بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية ويتم اتخاذه بالاغلبية .

٢- الاندماج :

الاندماج هو تلاحم شركتين قائمتين ، تلاحما يقتضى بالضرورة فناء كل منها او احدهما ليكونا معا شركة واحدة ، والاندماج اصبح ظاهرة عالمية لتحقيق اهداف اقتصادية متعددة .

لايكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر عن رغبة كل شركة طرفا فيه ووفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها .

 # للاندماج صورتين :

الاولى الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع اموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج .

اسباب الانقضاء العامة (القضائية) :

١- حل الشركة بقرار من ديوان المظالم :

طبقا لنص م٢١٥ من نظام الشركات ، يجوز لديوان المظالم ان يقضى بحل الشركة بناء على طلب ذوى الشأن متى وجدت اسباب خطيرة تبرر ذلك .

المقصود بذوى الشأن هم الشركاء دون غيرهم ، ولايجوز لدائن الشركة او الشريك ان يطلب حل الشركة ، ولايجوز حرمان الشريك من هذا الحق ولايجوز النص عليه فى العقد والا وقع باطلا .

من امثلة الاسباب الخطيرة :

- تغير الظروف الاقتصادية على نحو يجعل من الصعب استمرار الشركة .
- نزاع بين الشركاء على نجو يجعل التعاون والتفاهم بينهم مستحيل .
- مرض الشريك الذى سقدم حصته عمل بشكل يعجزه عن استمرار اداؤه .
- مرض الشريك المدير غير القابل للعزل .

ديوان المظالم كهيئة قضائية مرداف لكلمة مجلس الدولة فى فرنسا وفى مصر المعنى واحد لا خلاف بينهما

ب – اسباب الانقضاء الخاصة

هى الاسباب المتعلقة بالشركات التى تقوم على الاعتبار الشخصى او الاعتبار الشخصى والمالى معا فى نفس الوقت .

واسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصى فى القانون السعودى :

١- وفاة احد الشركاء :

يترتب على وفاة احد الشركاء انقضاء الشركة سواء كانت مدتها معينة او غير معينة ، ولايحل الورثة محل مورثهم كشركاء نظرا للثقة الشخصية ، ومن ثم لايجوز اجبار بقية الشركاء على الاستمرار مع ورثة لا يثقوا بهم ،وتنقضى الشركة من تاريخ الوفاة .

ويجوزالاتفاق فى عقد الشركة على الاستمرار رغم وفاة احد الشركاء ويأخذ الاتفاق صورا منها :

أ- استمرار الشركة مع الورثة ، ويثير هذا الاتفاق صعوبة اذا كان الشريك المتوفى متضامنا وورثته قصرا ، نظرا لطبيعة وحدود وطبيعة مسؤلية مورثهم كشريك متضامن ، بالاضافة الى اكتساب صفة التاجر، فإن ذلك يمثل ضررا للقاصر ، ومع ذلك نص القانون السعودى م٣٥ على حلول الورثة (ولو كانوا قصرا) .

كان يفضل فى هذه الحالة ان تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطه ويكون الشريك الوراث القاصر شريكا موصيا مسؤليته فى حدود حصته ، وامام صرحة نص القانون لامناص من اعتبار القاصر شريك متضامن ويشهر افلاسه ويقتصر ذلك على اموال القاصر دون شخصه .

ب - النص فى العقد على استمرار الشركة بين باقى الشركاء ، ولا يكون من حق ورثة الشريك المتوفى الا نصيبه فى اموال الشركة .

٢ – الحجر على احد الشركاء او اعساره او افلاسه :

تنقضى الشركة فى حالة الحجر على احد الشركاء لسفه او عته او جنون او اعسار حيث يترتب على ذلك زوال الثقة فى هذا الشريك ، ومع ذلك يمكن استمرار الشركة فيما بين الشركاء ولايكون المحجور عليه الا نصيبه فى اموال الشركة .

٣ – انسحاب احد الشركاء :

الانسحاب حق للشريك نظرا لتعلقه بالحرية الشخصية ويشترط لصحته : -

أ – اعلان الشريك رغبته فى الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصولة .

ب – الا يكون عن غش او سوء نية ، او عدم مناسبة الوقت .

اذا لم يتوافر الشرطان جاز لديوان المظالم ان يقضى ببطلان الانسحاب .

❖ اسئلة ونماذج

س١: متى توافر سبب من اسباب الانقضاء ايا كانت طبيعته فإن الشركة لاتنحل بمجرد قيام هذا السبب ، لكن تدخل الشركة فى مرحلة التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاجراء التصفية التى تتم بقسمة الاموال المتبقية بعد سداد الديون . **(صح).**

س٢: إذا تأسست الشركة للقيام بعمل معين وانتهت من ذلك العمل انقضت الشركة ، واذا استمرت بعد ذلك وقامت بعمل من نفس النوع ، اعتبرت شركة جديدة انعقدت بذات الشروط . **(صح)**

س٣: تنقضى الشركة متى ثبت استحالة تحقيق الغرض الذى تأسست من اجله فإذا تألفت شركة بقصد القيام بعمل تجارى معين ثم صدر قانون بعد ذلك يحظر هذا العمل لقصر هذا العمل على هيئات معينة ، يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون . **(صح).**

س٤: يترتب على اجتماع الحصص او الاسهم فى يد شخص واحد ، تخلف ركن جوهرى من الاركان الخاصة بعقد الشركة هو التعدد ، وتنقضى الشركة بقوة القانون . **(صح)**

س٥: اشترط القانون الايقل عدد المساهمين في الشركات المساهمة عن خمسة كحد ادنى ، فاذا هبط هذا العدد دون الخمسة ،يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من ديوان المظالم حل الشركة بعد مضى سنة كاملة على هذا الهبوط **(صح)**

س٦: الاندماج هو تلاحم شركتين قائمتين ، تلاحما يقتضى بالضرورة فناء كل منها او احدهما ليكونا معا شركة واحدة ، والاندماج اصبح ظاهرة عالمية لتحقيق اهداف اقتصادية متعددة . **(صح).**

س٧: لايكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر عن رغبة كل شركة طرفا فيه ووفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها وللاندماج صورتين الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع اموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج . **(صح)**

س٨: تنقضى الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها او معظمه بحيث يتعذر استثمار الجزء الباقى بشكل مجدى ، والهلاك قد يكون ماديا ، كإحتراق المصنع ، او معنويا كسحب الامتياز من الشركة متى ارتكز نشاطها عليه . **(صح)**

س٩: واذا اختلف الشركاء على اهمية الجزء الهالك، فإن ديوان المظالم هو الذى يقدر مدى اهمية الجزء الهالك ومدى تأثيره على غرض الشركة . **(صح) .**

س١٠: الهلاك لايؤدى الى انقضاء الشركة إلا اذا ترتب علية استحالة استمرار الشركة فى عملها ، ومن ثم اذا كان مؤمنا على اموال الشركة ،وكان التامين كافيا لتعويض الجزء الهالك فلا تنقضى الشركة والوضع الغالب ان الشركات تؤمن على اموالها ضد مخاطر الهلاك ومن النادر ان يقع الحل بسبب هلاك اموالها . **(صح)**

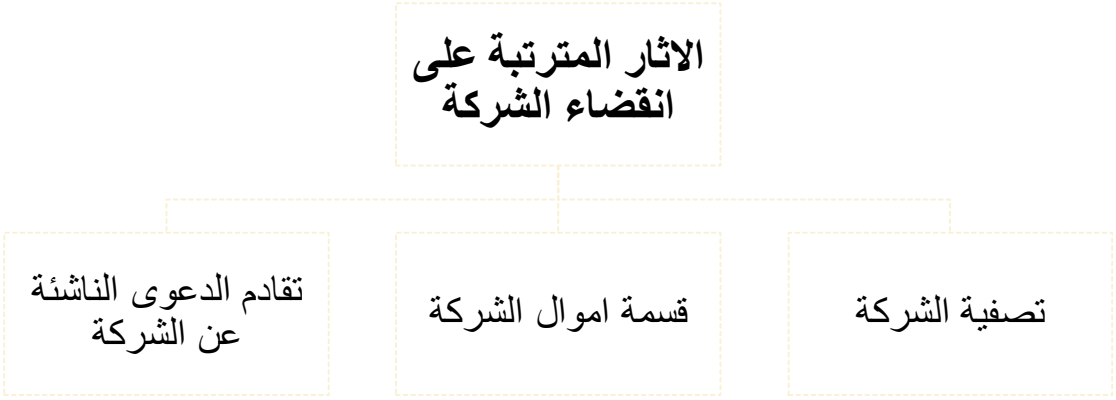

❖ **الاثار المترتبة على انقضاء الشركة**

١- **المقصود بعملية التصفية :** هي نتيجة تترتب على انقضاء الشركة وتحتم على الشركة الدخول في مرحلة التصفية ، وذلك لاستفاء الشركة حقوقها لدى الغير وتسديد ماعليها من التزامات مقررة للغير ، وتمهد لمرحلة اخرى هي اقتسام صافي اموالها على الشركة .

مرحلة التصفية هي مرحلة تالية لانقضاء الشركة بسبب من اسباب الانقضاء ، وتسبق بالضرورة عملية قسمة اموال الشركة على الشركاء .

احكام التصفيه

ينص عقد الشركه عادة على الطريقه التي تتم بها عمليه التصفيه لاموال الشركه ، وفي حالة عدم وجود نص في العقد وجب اتباع الاحكام الوارده في الباب الثالث من قانون الشركات (م٢١٦_٢٢٦)

وبغرض التصفيه تظل الشركه محتفظه بشخصيتها المعنويه في قتره التصفيه وذلك بالقدر اللازم لعمليه التصفيه بالرغم من انضاء الشركه والقول بغير ذلكيلحق الضرر بائني الشركه لمزاحمه دائني الشركاء لهم فيما لو لم تحتفظ الشركه بشخصيتها المعنويه خلال فتره التصفيه

المشرع السعودي اوجب ان تحتفظ الشركه بالشخصيه المعنويه طيلة الفتره التصفيه (م٢١٦) **وترتب على ذلك نتائج هامه :**

١- تظل للشركه ذمتها الماليه المستقله عن الشركاء ، واموالها ضمان لدائنيها
٢- تضل محتفظه بمواطنها في مركزها الرئيسي لرفع الدعاوى واعلان الاوراق القضائيه
٣- يعتبر المصفى القضائي ممثلا قانونيا للشركه يطالب بحقوقها ويتصرف في اموالها في حدود سلطته دون اذن من الشركاء
٤- يجوز شهر افلاس الشركه اذا توقفت عن الوفاء بديونها التجاريه في فتره التصفيه

<u>تعين مصفى قضائي :</u> اذا لم ينص عقد الشركه على طريقة تعين المصفى ، واذا لم يتفق الشركاء على تعين مصفى قام ديوان المظالم بتعينع بناء على طلب احدهم

روفي حالة الحكم ببطلان الشركه اوحلها يقوم بتعيينه وتحديد سلطاته واتعابه

<u>سلطان المصفى</u>

في الغالب يحدد عقد الشركه او قرار التعيين سلطات المصفى واذا لم تحدد سلطات المصفى يجب عليه القيام بجميع الاعمال التي تقضيها التصفيه واهمها

أ- استيفاء حقوق الشركه لي الغير ولدى الشركه
ب- الوفاء بديون الشركه الحاليه واحتجاز المبالغ اللازم للدون الاجله
ت- تحويل موجودات الركه من عقارات ومنقولات الشركه الى نقود بالبيع بالمزاد او بالممارسه
لايجوز للمصفى ان يبدأ اعمال جديدة الا اذا كانت لازمه لاعمال التصفيه

يعد المصفى في نهايع كل سنه ميزانيه وحساب ارباح وخسائر وتقريرا عن اعمال التصفيه بالاضافه الى التقرير النهائي لها وتنتهي التصفيه بتصديق الشركاء او الجمعيه العموميه

يجب على المصفى شهر قرار التصفيه بطرق الشهر المقرره لتعديل عقد الشركه او نظامها

٢- **قسمه اموال الشركه**
بتمام عمليه التصفيه تكون موجودات الشركه تحولت الى نقود وتنتهي مهمة امصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً :
ويتحتم اجراء القسمة والقسمة اجراء تالي للتصفية وفقا للقواعد الاتية :
١. يحصل كل شريك على مبلغ يعادل مقدار حصته التي قدمها فإذا كانت الحصة نقدية استردها ، وإذا كانت عينية حصل الشريك عليها قيمتها التي قومت بها في عقد التأسيس
الشريك بالعمل لايسترد شيئاً من رأسمال لشركة لأن حصته لاتدخل في تركيبة رأس المال وان كان يسترد حريته في توجيه نشاطه نحو اعمال اخرى لم يكن مسموح له القيام بها في حياة الشركة.
٢. اذا تبقى شيء يوزع بنسبة الارباح والخسائر
٣. اذا لم تكفى صافي الموجودات وزعت الخسارة بنسبة توزيع الخسائر .

٣- **تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة :**
قرر المشرع السعودي (م ٢٢٣) في قانون الشركات وينص :
لاتسمع الدعوى ضد المصفين بسبب اعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية
يتضح من النص انه للاحتجاج بالتقادم ، يجب ان يكون تم شهر التصفية بالطرق المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها .
يبدأ حساب التقادم من تاريخ شهر انتهاء الصفية والحكمة من ذلك تمكين الدائنين من العلم بانتهاءها وبدء سريان التقادم .
 # يتلاحظ ان التقادم الثلاثي لايسرى على شركات المحاصة لانها شركات مستترة لان الدعوى ترفع على مدير شركة المحاصة بصفته الشخصية لا بإعتباره مديرا للشركة ولا بصفته مصفى قضائي

❖ **اسئلة ونماذج : -**

س١ : إذا توفى احد الشركاء في شركة التضامن وينص العقد على استمرار الورثة وكان الوارث قاصراً تتحول شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة ويكون الشريك الوارث القاصر شريكا موصيا وتكون مسؤليته في حدود حصته **(خطأ)**

س٢ : يشترط لصحة انسحاب الشريك وحل الشركة اعلان الشريك رغبته في الانسحاب لسائر الشركاء قبل حصولة و الا يكون عن غش او سوء نية ، او عدم مناسبة الوقت **(صح)**

س٣ : تستمر الشركة مع الورثة في حالة النص في العقد على ذلك ، ويثير هذا الاتفاق صعوبة اذا كان الشريك المتوفي متضامنا وورثته قصرا نظرا لطبيعة وحدود وطبيعة مسؤلية مورثهم كشريك متضامن ، بالإضافة الى اكتساب صفة التاجر فإن ذلك يمثل ضررا للقاصر ، ومع ذلك نص القانون السعودي على حلول الورثة ولو كانو قصرا **(صح)**

س٤ : تنقضى الشركة بالاندماج ، وللاندماج صورتين الاولى الاندماج بطريقة المزج والثانية بطريقة الضم او الابتلاع ، ويتطلب تقويم لجميع اموال الشركة المدمجة ويحدد العقد شروط الاندماج **(صح)**

س٥ : في حالة حل الشركة بناء على رغبة الشركاء يشترط لصحة الحل ان تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بديونها ، ولايعتد بالحل اذا توقفت الشركة عن الدفع **(صح)**

س٦ : حل الشركة المساهمة يكون بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية ويتم اتخاذه بالاجماع **(خطأ)**

س٧ : تنقضي الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها او معظمه بحيث يتعذر استثمار الجزء الباقي بشكل مجدي ، والهلاك قد يكون ماديا ، او معنويا كسحب الامتياز من الشركة متى ارتكز نشاطها عليه **(صح)**

س٨ : الهلاك مال الشركة لايؤدي الى انقضائها إلا اذا ترتب عليه استحالة استمرار الشركة في عملها ، ومن ثم إذا كان مؤمنا على اموال الشركة وكان التأمين كافيا لتعويض الهالك فلا تنقضي الشركة **(صح)**

س٩ : انتقال الحصص او الاسهم في يد شخص واحد تخلف ركن جوهري من الاركان الخاصة بعقد الشركة هو تعدد الشركاء ، وتنقضي الشركة بقوة القانون **(صح)**

س١٠ : يعطي القانون السعودي مهلة سنة من تاريخ تجمع الحصص والاسهم في يد شريك واحد تصحح الشركة وضعها وإلا جاز لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة بمضي مدة السنة **(خطأ)**

س١١ : لايجوز للمصفى ان يبدأ اعمال جديدة الا اذا كانت لازمة لاعمال التصفية **(صح)**

س١٢ : يعد المصفى في نهاية كل سنة ميزانية وحساب ارباح وخسائر وتقريرا عن اعمال التصفية بالإضافة الى التقرير النهائي لها وتنتهي التصفية بتصديق الشركاء او الجمعية العمومية **(صح)**

س١٣ : يجب على المصفى شهر قرار التصفية بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها **(صح)**

المحاضرة السادسة عشر - عمليات البنوك

❖ عقد الوديعة

١- تعريف عقد الوديعة

هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص بتسليم مبلغ من النقود الى البنك الذي يلتزم برده عند الطلب (لدى الطلب) او وفقاً لشروط معينة يتفق عليها.

الا ان الواقع العملي يثبت ان الودائع **ليست هي المصدر الوحيد للمبالغ** التي يسلمها العميل للبنك ،لكن يوجد مصادرى اخرى مثل ما قد يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كان إيداع مباشر من العميل في حسابه الجاري لدى البنك او ناتجة خصم كمبيالة او تحصيلها لحساب العميل بواسطة البنك

٢- الطبيعة القانونية لعقد الوديعة

الرأي الاول : عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة كاملة

وعقد الوديعة طبقاً لهذا الرأي هو العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئاً من شخص اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء ،على ان يرده عينا (بذاته).

يترتب على ذلك ان البنك لا يمتلك الوديعة ولا يجوز له التصرف فيها وإلا عد مرتكب لجريمة خيانة الامانة لأنة يلتزم بحفظ النقود بذاتها وردها للعميل.

لا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة.

تبرأ ذمة البنك إذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة مالم يكن تم اعذاره بردها ولم يقم بالرد.

رأي منتقد ويتعارض مع طبيعة عمل البنوك.

الرأي الثاني : عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة ناقصة

يرى هذا الرأي ان البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار محلها اشياء مثلية ويجوز له استعمالها ويلتزم برد مقدار مساوي لها عند الاستحقاق ،وبناء على هذا الرأي لا يكون البنك ملزما بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ،بل يمثلها.

وإذا افلس البنك يدخل المودع في التفليسة بقيمة الوديعة ويخضع لقسمة الغرماء ،ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة.

الرأي منتقد إذا كان محل الوديعة نقود اثرية ،كما اعتبار البنك مالكا جاز له التصرف في المبالغ المودعة.

الرأي الثالث : عقد الوديعة المصرفية عقد قرض

نظرا للانتقادات الموجهة للآراء السابقة اتجه الرأي الغالب الى اعتبار عقد الوديعة عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك مبلغ الوديعة لديه وإذا هلكت الوديعة يقع الالتزام بردها على عاتق البنك حتى لو كان الهلاك بالقوة القاهرة ،كما ان اذن المودع للبنك باستعمال الوديعة وعدمه او اتصرف فيها لا يعتبر خيانة امانه.

اعتبار عقد الوديعة عقد قرض:

نظراً للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة يرى هذا الرأي ان عقد الوديعة عقد قرض نظرا لسماح المودع للبنك ضمناً او صراحة في استعمال الوديعة ويكون البنك ملزما بالرد مبلغ مساوي لما قام بإيداعه.

ابرام عقد الوديعة

يجب توافر القواعد الموضوعيى العامة (الرضا المحل السبب الاهلية)

وإذا كان الاصل ان شروط عقد الوديعة يتم تحديدها بمعرفة الطرفين ،الا ان البنك غالباً ما يحدد الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن تلك الشروط.

وطبقاً للقواعد العامة متى تم التوقيع على العقد لا يجوز للبنك ان يعدل الشروط بدون موافقة العميل ،الا اذا كان البنك قد احتفظ لنفسه ببند في العقد يجيز له هذا الحق.

اثار عقد الوديعة

١- **التزام البنك بقبول الايداع** ،وهو الاثر المترتب على فتح حساب وديعة للعميل ،وقد يتم الايداع في شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك عقد جديد ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان من العميل او من الغير.

٢- **حق البنك في استعمال الوديعة** ،نظرا لاعتبار البنك مالكا للوديعة وله ان يتصرف فيها واستعمالها ولا يعد ذلك جريمة خيانة امانه في حق البنك ،ويجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين مبلغ الوديعة ودين له في ذمة المودع.

٣- **التزام البنك برد قدر مساوي للوديعة** ،في الموعد المتفق عليه ولكن ليس بذات مبلغ النقود التي يتم ايداعها ،ويتم الرد بشيك اذا كانت الوديعة مقترنة بفتح حساب مصرفي ،وفي حالى عدم فتح حاسب يمكن تحويلها من حساب الى حساب اخر كما يمكن ان السحب نقداً بنفسه بواسطة وكيل مع التوقيع بما يفيد الاستلام.

لا ينتهى عقد الوديعة المصرفية بوفاة المودع بل يستمر مالم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الموعد المتفق عليه.

يكون رد الوديعة في موطن المدين غالبا وهو البنك مالم يتفق الطرفان على الوفاة في موطن اخر

يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى لو هلكت الوديعة بقوة قاهرة او نتيجة لحرب او تم مصادرتها

❖ **وتتميز الودائع المصرفية بخاصيتين :**

١- ان البنك يتلقى الوديعة على سبيل الملكية ، ويكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفة ،والتي يمارسها البنك خاصة عمليات الائتمان ولا يسأل من قبل العميل عن اوجه الاستخدام او كيفيته لما يودعه.

٢- ان المودع يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدلى البنك اما باستردادها مباشرتا وفقا لما تم الاتفاق عليه مع البنك او تسديدها لشخص اخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

تحقيق الوديعة مزايا عديدة للعمل والبنك .....

يعتبر عقد الوديعة المصرفية عملا تجاريا بالنسبة للبنك لاحترافه هذا العمل.

كما يعتبر عملا تجاريا للعميل متى كان تاجرا وكانت الوديعة تتعلق بشئون تجارته كخصم الكمبيالات او تحصيلها

٣- انواع الودائع المصرفية :

١- الوديعة لدى الطلب

اهم ما يميزها انه يكون للعميل الحق في استردادها في أي وقت ،ومع ذلك اذا تجاوز المبلغ المسحوب قدراً معينا في هذه الحالة يجوز الاتفاق على اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة يتفق عليها ولا يغير ذلك من وصف الوديعة لدى الطلب.

ويتم استرداد الوديعة عن طريق اصدار شيكات او اوامر نقل مصرفي وعادة يعطي البنك دفتر شيكات للمودع

يترتب على كون الوديعة لدى الطلب عدم التزام البنك بدفع عائد عليها ،او دفع عائد بسيط

٢- الوديعة بشرط اخطار سابق

هي التي يتفق فيها اعميل والبنك على عدم جواز استردادها الا بعد مدة معينة من تاريخ الاخطار حتى يمكن للبنك تدبير مبلغ الوديعة اللازم للاسترداد

يصبح البنك ملتزما برد الوديعة اذا استلم الاخطار من العميل وفي هذا النوع يستحق المودع عائد مخفض ويزيد كلما زادة مدة الاخطار.

٣- الوديعة لأجل

في هذا النوع يلتزم العميل بترك الوديعة تحت تصرف البنك لزمن معين ،ولا يلتزم البنك بردها لا عند حلول الاجل المتفق عليه.

هذا النوع اكثر فائدة حيث يطمئن على عدم رد المبالغ المودعة الا في تاريخ معين وفي مقابل ذلك يدفع عائد مرتفع

الاصل في الودائع لأجل هو عدم جواز الرد الا في اجل معين الا ان البنك قد سمع باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل حرمان المودع من العائد ،وأحيانا بدون حرمان من العائد

٤- الوديعة المخصصة

هي الوديعة التي يتلزم فيها البنك بتخصيصها لغرض معين بناء على رغبة المودع ،كغرض استثمارها او الوفاء بأرباح اسهم أو فوائد سندات اذا كان العميل شركة ،ويلتزم البنك في الحالة يخصص الوديعة لهذا الغرض دون غيرة.

#لا يجوز للعميل استرداد الوديعى المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص ،اما اذا عدل العميل عن التخصيص وابلغ البنك دون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص ، **فإن عقد الوديعة لا ينتهي** ،ولكن تتحول الى وديعة تحت الطلب باعتبارها هي الاصل في الودائع

٥- ودائع التوفير

هي عبارة عن المبالغ التي يضعها صغار المودعين للمبالغ التي تزيد عن حاجاتهم مقابل عائد ثابت ،ويمنح البنك عملاؤه دفتراً يثبت فيه عمليات الايداع والسحب والعائد وتكون كل العمليات من سحب وإيداع بشكل نقدي

❖ اسئلة ونماذج

١) **في حالة شهر** افلاس البنك يدخل المودع في التفليسة بقيمة الوديعة المصرفية ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة (**صح**)

٢) **التزام البنك بقبول الايداع** ،وهو الاثر المترتب على فتح حساب وديعة للعميل ،وقد يتم الايداع في شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك عقد جديد ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان من العميل او من الغير (**صح**)

٣) **يحق للبنك استعمال الوديعة** نظرا لاعتبار البنك مالكا للوديعة وله ان يتصرف فيها واستعمالها **ولا** يعد ذلك جريمة خيانة امانه في حق البنك ولا يجوز للبنك عمل مقاصة بين مبلغ الوديعة ودين له في ذمة المودع (**خطأ**)

٤) الاصل في الودائع لأجل هو عد جواز الرد الا في اجل معين الا ان البنك قد يسمح باسترداد الوديعة لاجل في أي وقت مقابل حرمان من العائد ،وأحيانا بدون حرمان من العائد (**صح**)

٥) لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص ،اما اذا عدل العميل عن التخصيص وابلغ البنك دون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص ،فإن عقد الوديعة لا ينتهي ،ولكن تتحول الى وديعة تحت الطلب باعتبارها هي الاصل في الودائع (**صح**)

٦) ودائع التوفير هي عبارة عن المبالغ التي يضعها صغار المودعين للمبالغ التي تزيد عن حاجاتهم مقابل عائد ثابت ،ويمنح البنك عملاؤه دفتراً يثبت فيه عمليات الايداع والسحب والعائد وتكون عمليات السحب وإيداع بشكل نقدي او بشيك (**خطأ**)

المحاضرة السابعة عشر - اعمال البنوك

٢- التمويل المصرفى

التمويل المصرفى عملية بمقتضاها يقوم البنك توفير قدر من السيولة النقدية للعميل من خلال صورتين:

أ. الاعتماد البسيط

ب. الاعتماد المستندى.

ج. خطاب الضمان.

أ. الاعتماد البسيط

١- **تعريفه:** هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع مبلغا من النقود تحت تصرف العميل خلال فترة زمنية معينة , بحيث يستطيع التصرف فيه لمصلحته بالسحب المباشر او باصدار شيكات او تحويل مصرفى , وذلك مقابل عمولة يتحملها العميل يتم الاتفاق عليها فى العقد ودفع الفوائد عن المبالغ التى يقوم بسحبها.

وهو من العقود الرضائية

٢- **اثار فتح الاعتماد البسيط:**

اولا : التزام البنك

يلتزم البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد المتفق عليها , ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية المبلغ الا بعد قيام العميل بسحبه.

ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية الاستفادة بمبلغ الاعتماد إما بالسحب المباشر او بشيك او بتحويل مصرفى.

اذا كان الاعتماد محدد المدة يظل البنك ملتزما فى مواجهة العميل حتى تنتهى المدة.

اما اذا كان غير محدد المدة يجوز لكل طرف الحق فى انهاء العقد بإرادته المنفردة

ثانيا : التزامات العميل:

العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد , لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه , مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق.

لا يجوز للعميل ان يحيل حقه الى الغير نظرا للاعتبار الشخصى وثقة البنك فى العميل , ولا يمنع ذلك حق العميل فى توكيل غيره باستخدام مبلغ الاعتماد.

و اذا استخدم العميل المبلغ يكون ملزما برده , كما يلتزم بدفع العمولة وهى مستحقة للبنك سواء اذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد ام لا , وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد , اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد نظرا لان خيار العميل بالاستفادة بالمبلغ من عدمه قائما وربما لا يستفيد بالمبلغ او قد يستفيد بجزء منه غير معلوم تحديدا عند التعاقد.

ينتهى عقد الاعتماد البسيط متى تم تنفيذ البنك والعميل بالوفاء بما تعهدا به وكذا ينتهى بانتهاء المدة المحددة له.

ونظرا لان الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصى بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضى بوفاة العميل او بإفلاسه او بالحجر عليه , وكذلك اذا كان العميل شركة قضى ببطلانها او بانقضائها.

❖ **اسئلة ونماذج**

١- نظرا لان الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصى بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضى بوفاة العميل او بإفلاسه او بالحجر عليه , وكذلك اذا كان العميل شركة قضى ببطلانها او بانقضائها **(صح)**

٢- فى الاعتماد البسيط يكون العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد, لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه , مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق **(صح)**

٣- فى حالة الاعتماد البسيط, اذا استخدم العميل المبلغ يكون ملزما برده, كما يلتزم بدفع العمولة وهى مستحقة للبنك سواء اذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد ام لا , وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد , اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد **(صح)**

ب- الاعتماد المستندى

اولا تعريفه :

هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب عميل(مستورد) لصالح شخص اخر (المصدر) بضمان مستندات تمثل بضاعة قابلة للشحن او معدة للشحن.

ويتم اللجوء لفتح الاعتماد فى حالة البيع البحرى بالقيمة (سيف) وهى عبارة عن قيمة البضاعة مضافا لها قيمة التامين البحرى وقيمة ونولون الشحن البحرى.

والاعتماد المستندى يزيل مخاوف المستورد من ارسال قيمة بضاعة يرغب فى استيرادها ولم يقم المصدر بشحنها , وكذا يزيل مخاوف المصدر من شحن بضاعة ولم يقم المستورد بتحويل قيمتها للمصدر ,هنا يكون الاعتماد المستندى بمثابة طمأنة للطرفين المصدر والمستورد.

ويقوم المستورد بفتح الاعتماد المستندى بثمن البضاعة مشفوعا بالمستندات لأوصاف البضاعة التى يجب على المصدر شحنها.

بعد ذلك يقوم البنك بإخطار المستورد مباشرتا او عن طريق فرع له فى بلد المستورد او عن طريق بنك فى بلده بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه مقابل شحن البضاعة وتقديم سند الشحن البحرى ووثيقة التامين على البضاعة, وفاتورة النولون.

اذا قام المصدر بالشحن وتقديم المستندات يحق له الحصول على ثمن البضاعة من البنك بعد قيام البنك بمطابقة المستندات للبيانات التى قدمها المستورد.

يجوز للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المصدر بالوفاء بقيمة الاعتماد.

١- الاعتماد القابل للإلغاء:

هو الذى يجوز للبنك الحق فى الغائه فى اى وقت دون مسؤولية عن ذلك فى مواجهة المصدر او المستورد , وهذا النوع نادر الوجود فى الواقع العملى نظرا لخطورته , ولا يوفر الطمأنة للمصدر او المستورد , الا انه يمكن استخدامه فى حالة توافر الثقة بين المصدر والمستورد , دون حاجة الى دور البنك كطرف محايد حيث يقتصر دوره على تنظيم عملية الدفع بين الطرفين.

٢- الاعتماد الغير قابل للإلغاء:

وهو الذى يتعهد فيه البنك بصفة شخصية ومباشرة فى مواجهة المصدر , وهو التزام نهائى وبات لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالإلغاء إلا بموافقة الطرفين.

وهو اكثر الانواع انتشارا فى الواقع العملى لما يوفره من طمأنة للمصدر والمستورد.

٣- الاعتماد المؤيد:

وهو من النوع الغير قابل للإلغاء مؤيدا من بنك اخر وبمقتضى هذا التاييد يكون البنك المؤيد ملتزما بصورة قطعية امام المصدر , ولذا لا توافق البنوك على تأييد الاعتماد القابل للإلغاء , وغالبا المصدر هو الذى يشترط تأييد الاعتماد المستندى ويتحمل مقابل ذلك عمولة البنك المؤيد , وبمجرد تأييد الاعتماد يكون البنك ملتزما بدفع المبلغ للمصدر وليس ضامنا او كفيلا لبنك المشترى

ثالثاً : اثار الاعتماد المستندى :

١- التزامات البنك :

يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإخطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه , ويلتزم البنك بفحص المستندات التى يرسلها المصدر وإنها مطابقة للبيانات التى قدمها المستورد , ويقتصر دوره على التحقق الظاهرى

لا يمتد التزام البنك بمطابقة البضاعة للمستندات , لكن تنحصر مسؤولية البنك فى مطابقة المستندات , وفى حالة عدم مطابقة المستندات التى ارسلها المصدر مع المستندات التى قدمها المستورد جاز للبنك رفضها مع اخطار المستورد بالرفض حتى يستطيع اتخاذ شئونه حيال المصدر

٢- التزامات المستورد:

يلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك عند الطلب والعمولة المتفق عليها فى العقد والمصروفات التى تكبدها البنك جراء تنفيذ العملية والتزام المستورد بالعمولة قائما لو تم الغاء الاعتماد بناء على طلبه.

اذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة , ويستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحرى ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائى ببيعها ويحصل على حقوقه , وفى حالة هلاكها او تلفها يرجع على شركة التامين للحصول على التعويض.

٣- علاقة البنك والمصدر:

يلتزم البنك فى مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك , وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه.

٤- علاقة المستورد بالمصدر:

الاعتماد المستندى لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر, لكن العقد المبرم بينهم هو الذى ينظم العلاقة , وبتالى فإن الاعتماد المستندى هو اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهى طريقة الدفع.

ولا يمنع الاعتماد المستندى من رجوع كل منهما على الاخر بالالتزامات التى يفرضها عقد البيع.

اذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد فى عقد البيع على فتح الاعتماد فى بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد فى بنك اخر , اما اذا لم يتفق على بنك معين جاز للمستورد فتح الاعتماد فى اى بنك يراه مناسبا.

يجب على المستورد فتح الاعتماد فى الموعد المتفق عليه وإذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض , ويمكن النص على الفسخ فى العقد.

❖ اسئلة ونماذج

١- الاعتماد المستندى لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر, لكن العقد المبرم بينهم هو الذى ينظم العلاقة , وبتالى فإن الاعتماد المستندى هو اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهى طريقة الدفع فقط **(صح)**

٢- اذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد فى عقد البيع على فتح الاعتماد فى بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد فى بنك اخر , اما اذا لم يتفق على بنك معين جاز للمستورد فتح الاعتماد فى اى بنك يراه مناسبا **(صح)**

٣- يجب على المستورد فتح الاعتماد فى الموعد المتفق عليه واذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض , ويمكن النص على الفسخ في **(صح)**

٤- فى حالة الاعتماد المستندى يلتزم البنك فى مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك , وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه , ولا يمتد التزام البنك بمطابقة المستندات مع البضاعة **(صح)**

٥- اذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة , ويستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحرى ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائى ببيعها ويحصل على حقوقه , وفى حالة هلاكها او تلفها يرجع على شركة التامين للحصول على التعويض **(صح)**

٦- فى حالة الاعتماد المستندى يلتزم البنك بفتح الاعتماد و اخطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه , ويلتزم البنك بفحص المستندات التى يرسلها المصدر وإنها مطابقة للبيانات التى قدمها المستورد , ويقتصر دوره على التحقق الظاهرى من المستندات اما اذا كان هناك تزويرا واضحا يكون البنك او كانت غير مطابقة يكون مسئولاً عن تنفيذ الاعتماد فى مواجه المستورد **(صح)**

٧- النوع الشائع من الاعتمادات المستندية فى الواقع العملى:
أ. الاعتماد القابل للإلغاء.
ب. الاعتماد الغير قابل للإلغاء.
ج. الاعتماد المؤيد
د. كل ما ذكر

ت- <u>خطاب الضمان</u>

١- تعريفه :

تعهد من البنك بناء على طلب شخص (الآمر) بدفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد خلال مدة معينة ودون الاعتداد بأى معارضة , وهو كتصرف قانونى يجب ان يتوافر فيه الشروط اللازمة لصحته..... وذلك مقابل عمولة

وخطاب الضمان يجعل التزام البنك فى مواجهة المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف العميل امام المستفيد.

٢- اهمية خطاب الضمان:

تبدو فى الثقة التى يوفرها للمتعاقدين , وتشجيعهم على ممارسة انشتطهم , دون ان يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبة كما هو الحال فى عمليات المزايدات والمناقصات (المنافسات) التى يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدى لضمان جدية العطاء , كما تظهر اهميته فى المناقصات الدولية فى حالة صعوبة تحويل العملة واستردادها, ويحقق مصلحة الاطراف الثلاثة البنك (عمولة) والعميل والمستفيد.

يتضمن خطاب الضمان **ثلاثة علاقات بين اطرافه:**

الاولى بين العميل والمستفيد , ويقوم البنك فيها بدور الوسيط.

الثانية: بين العميل والبنك, يجوز للبنك طلب تأمين نقدى او عينى او عقارا لضمان الحصول على حقه , ويلتزم البنك برده فى نهاية فترة سريان خطاب الضمان.

و اذا دفع البنك للمستفيد مبلغ خطاب الضمان المتفق عليه جاز الرجوع على الآمر بالمبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه.

الثالثة : البنك والمستفيد , حيث يكون تعهد البنك تعهدا اصليا ومباشرا بالدفع ولا يجوز للمستفيد التنازل عنه الا بموافقة الاطراف الثلاثة.

المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد فى تنفيذ خطاب الضمان , وتبرأ ذمة البنك اذا لم يصله طلب من المستفيد بالدفع.

❖ **اسئلة ونماذج**

١- المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد فى طلب تنفيذ خطاب الضمان, وتبرأ ذمة البنك اذا لم يصله طلب من المستفيد بالدفع خلال المدة المحددة لخطاب الضمان (**صح**)

٢- خطاب الضمان يجعل التزام البنك فى مواجهة المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف العميل امام المستفيد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمته متى طلبه المستفيد خلال المدة المحددة لسريانه (**صح**)

- (لو تضمنت العبارة ان البنك لا يقوم بالوفاء إلا بعد الرجوع للعميل) **(خطأ)**

المحاضرة الثامنة عشر – اعمال البنوك

٢- التمويل المصرفي

أ- الاعتماد البسيط.
ب- الاعتماد المستندي.

<u>التمويل المصرفي :</u> هو عملية بمقتضاها يقوم البنك توفير قدر من السيولة النقدية للعميل من خلال صورتين:

أ- الاعتماد البسيط.
ب- الاعتماد المستندي.

أ- **الاعتماد البسيط**

١- **تعريفه :** هو عقد يلتزم البنك بأن يضع مبلغا من النقود تحت تصرف العميل خلال فترة زمنية معينة، بحيث يستطيع التصرف فيه لمصلحته بالسحب المباشر أو تحويل مصرفي، وذلك مقابل عمولة يتحملها العميل يتم الاتفاق عليها في العقد ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها.

وهو من العقود الرضائية

٢- **اثار فتح الاعتماد البسيط :**

اولا: التزام البنك :

يلتزم البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد المتفق عليها، ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية المبلغ إلا بعد قيام العميل بسحبه.

ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية الاستفادة بمبلغ الاعتماد إما بالسحب المباشر أو بشيك أو بتحويل مصرفي.

إذا كان الاعتماد محدد المدة يظل البنك ملتزما في مواجهة العميل حتى تنتهي المدة.

إما إذا كان غير محدد المدة يجوز لكل طرف الحق في انهاء العقد بإرادته المنفردة.

ثانيا: التزامات العميل :

العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد، لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه، مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق.

لا يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى الغير نظرا للاعتبار الشخصي وثقة البنك في العميل، ولا يمنع ذلك حق العميل في توكيل غيره باستخدام مبلغ الاعتماد.

وإذا استخدم العميل المبلغ يكون ملزما برده، كما يلتزم بدفع العمولة وهي مستحقه للبنك سواء إذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد أم لا، وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد، اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد نظر لان خيار العميل بالاستفادة بالمبلغ من عدمه قائما وربما لا يستفيد بالمبلغ او قد يستفيد بجزء منه غير معلوم تحديدا عند التعاقد.

ينتهي عقد الاعتماد البسيط متى تم تنفيذ البنك والعميل بالوفاء بما تعهدا به وكذا ينتهي بانتهاء المدة المحددة له.

ونظرا لان الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإن ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه، وكذلك إذا كان العميل شركة قضى ببطلانها أو بانقضائها.

❖ **اسئلة ونماذج**

س١: نظرا الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإن ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه ، وكذلك إذا كان العميل شركة قضى ببطلانها أو بانقضائها. **(صح)**

س٢: في الاعتماد البسيط يكون غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه، مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق.**(صح)**

س٣: في حالة الاعتماد البسيط، إذا استخدام العميل المبلغ يكون ملزما برده كما يلتزم العمولة وهي مستحقة للبنك سواء إذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد أم لا، وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد، اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد **(صح)**

ب- **الاعتماد المستندي**

تعريفة: هو عقد يتعهد بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب عميل (مستورد) لصالح شخص اخر (المصدر) بضمان مستندات تمثل بضاعة قابلة للشحن أو معدة للشحن.

ويتم اللجوء لفتح الاعتماد في حالة البيع البحري بالقيمة (سيف) وهي عبارة عن قيمة البضاعة مضافا لها قيمة التأمين البحري وقيمة ونولون الشحن البحري.

والاعتماد المستندي يزيل مخاوف المستورد من ارسال قيمة بضاعة يرغب في استيرادها ولم يقم المصدر بشحنها، وكذا يزيل مخاوف المصدر من شحن بضاعة ولم يقم المستورد بتحويل قيمتها للمصدر، هنا يكون الاعتماد المستندي بمثابة للطرفين المصدر والمستورد.

ويقوم المستورد بفتح الاعتماد المستندي بثمن البضاعة مشفوعا بالمستندات لأوصاف البضاعة التي يجب على المصدر شحنها.

بعد ذلك يقوم البنك بإخطار المصدر مباشرتا أو عن طريق فرع له في بلد المصدر أو عن طريق بنك في بلده بوجوده مبلغ الاعتماد تحت تصرفه مقابل شحن البضاعة وتقديم سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة، وفاتورة النولون.

إذا قام المصدر بالشحن وتقديم المستندات يحق له الحصول على ثمن البضاعة من البنك بعد قيام البنك بمطابقة المستندات للبيانات التي قدمها المستورد.

يجوز للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المصدر بالوفاء بقيمة الاعتماد.

١- **الاعتماد القابل للإلغاء:** هو الذي يجوز للبنك الحق في الغائه في أي وقت دون مسؤولية عن ذلك في مواجهة المصدر أو المستورد، وهذا النوع نادر الوجود في الواقع العملي نظرا لخطورته، ولا يوفر الطمأنة للمصدر أو المستورد/ إلا أنه يمكن استخدامه في حالة توافر الثقة بين المصدر والمستورد، دون حاجة إلى دور البنك كطرف محايد حيث يقتصر دوره على تنظيم عملية الدفع بين الطرفين.

٢- **الاعتماد الغير قابل للإلغاء** : وهو الذي يتعهد فيه فيه البنك بصفة شخصية ومباشرة في مواجهة المصدر، وهو التزام نهائي وبات لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالإلغاء إلا بموافقة الطرفين.
وهو أكثر الانواع انتشارا في الواقع العملي لما يوفره من طمأنة للمصدر والمستور

٣- **الاعتماد المؤيد :** وهو من النوع الغير قابل للإلغاء مؤيدا من بنك اخر وبمقتضى هذا التأييد يكون البنك المؤيد ملتزما بصورة قطعية أمام المصدر، ولذا لا توافق البنوك على تأييد الاعتماد القابل للإلغاء، وغالبا المصدر هو الذي يشترط تأييد الاعتماد المستندي ويتحمل مقابل ذلك عمولة البنك المؤيد، وبمجرد تأييد الاعتماد يكون البنك ملتزما بدفع المبلغ للمصدر وليس ضامنا أو كفيلا لبنك المشتري.

ثالثا: اثار الاعتماد المستندي :

١- التزامات البنك

يلتزم البنك بفتح الاعتماد واخطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه، ويلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها المصدر وإنها مطابقة للبيانات التي قدمها المستورد، ويقتصر دوره على التحقق الظاهري

لا يمتد التزام البنك بمطابقة البضاعة للمستندات، لكن تنحصر مسؤولية البنك في مطابقة المستندات، وفي حالة عدم مطابقة المستندات التي ارسلها المصدر مع المستندات التي قدمها المستورد جاز للبنك رفضها مع اخطار المستورد بالرفض حتى يستطيع اتخاذ شئونه حيال المصدر.

٢- التزامات المستورد:

يلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك عند الطلب والعمولة المتفق عليها في العقد والمصرفات التي تكبدها البنك جراء تنفيذ العملية والتزام المستورد بالعمولة قائما لو تم الغاء الاعتماد بناء على طلبه.

إذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة، وستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائي ببيعها ويحصل على حقوقه، وفي حالة هلاكها أو تلفها يرجع على شركة التأمين للحصول على التعويض.

٣- علاقة البنك والمصدر:

يلتزم البنك في مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك، وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه.

٤- علاقة المستورد بالمصدر:

الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر، لكن العقد المبرم بينهم هو الذي ينظم العلاقة، وبتالي فإن الاعتماد المستندي هو اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهي طريقة الدفع.

ولايمنع الاعتماد المستندي من رجوع كل منهما على الأخر بالالتزامات التي يفرضها عقد البيع.

إذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد في عقد البيع على فتح الاعتماد في بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك اخر، اما إذا لم يتفق على بنك يراه مناسبا.

يجب على المستورد فتح الاعتماد في الموعد المتفق عليه وإذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض، ويمكن النص على الفسخ في العقد.

❖ اسئلة ونماذج

س١: الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر، لكن العقد المبرم بينهم هو الذي ينظم العلاقة، وبتالي فإن الاعتماد المستندي هو اداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهي طريقة الدفع فقط **(صح)**

س٢: إذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد في عقد البيع على فتح الاعتماد في بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك اخر، اما إذا لم يتفق على بنك معين جاز للمستورد فتح الاعتماد في أي بنك يراه مناسبا **(صح)**

س٣: يجب على المستورد فتح الاعتماد في الموعد المتفق عليه وإذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض، ويمكن النص على الفسخ في. **(صح)**

س٤: في حالة الاعتماد المستندي يلتزم البنك في مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك، وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه، ولايمتد التزام البنك بمطابقة المستندات مع البضاعة. **(صح)**

س٥: إذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة، ويستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد الحصول على اذن قضائي ببيعها ويحصل على حقوقه، وفي حالة هلاكها أو تلفها يرجع على شركة التأمين للحصول على التعويض. **(صح)**

س٦: في حالة الاعتماد المستندي يلتزم البنك بفتح الاعتماد واخطار المصدر بإن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه، ويلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها المصدر وأنها مطابقة للبيانات التي قدمها المستورد، ويقتصر دوره على التحقق الظاهري من المستندات اما إذا كان هناك تزويرا واضحا يكون البنك أو كانت غير مطابقة يكون مسؤولا عن تنفيذ الاعتماد في مواجهة المستورد. **(صح)**

س٧: النوع الشائع من الاعتمادات المستندية في الواقع العملي:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء.
ب- الاعتماد الغير قابل للإلغاء.
ت- الاعتماد المؤيد.
ث- كل ما ذكر.

اعداد: مهريماه

المحاضرة التاسعة عشر - أعمال البنوك

٢- التمويل المصرفي

ج - خطاب الضمان .

١- **تعريفه:** تعهد من البنك بناء على طلب شخص (الآمر) بدفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد خلال مدة معينة ودون الاعتداد بأي معارضة، من الآمر.

وهو كتصرف قانوني يجب أن يتوافر فيه الشروط اللازمة ... (ارضا- المحل- السبب –الاهلية)..وذلك مقابل عمولة يحصل عليها البنك من الآمر .

وخطاب الضمان يجعل التزام البنك في مواجهة المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف العميل أمام المستفيد .

٢- العلاقات الناشئة عن خطاب الضمان :

١. علاقة العميل والبنك ، الذي اصدر خطاب الضمان، طبقا للعقد المبرم بينهم ويجوز للبنك أن يطلب تأمينا مقابل اصدار خطاب الضمان، قد يكون هذا الضمان نقدي أو صكوك أو بضائع أو تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد، وذلك ليضمن حقه ويسمى هذا غطاء وقد يكون مالا منقولا أو عقارا.
ويلزم البنك برد ما قدمه العميل من ضمان في نهاية فترة خطاب الضمان.

ولا يحق للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل .

إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه جاز له الرجوع على العميل بالمبلغ المدفوع وعائدة من تاريخ دفعه.

٢. علاقة العميل والمستفيد، تنشأ عندما تكون هناك حاجة إلى ضمان حسن تنفيذ التزام على العميل، حتى يقوم البنك بدور الوسيط بين العميل والمستفيد.
٣. العلاقة بين البنك والمستفيد من خطاب الضمان يكون تعهد البنك أصليا ومباشرا بالدفع، ولا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك بشرط أن يكون البنك مأذونا بالموافقة على ذلك من قبل العميل.

ولا يجوز النزول عن خطاب الضمان إلا بموافقة أطرافه الثلاثة لأن خطاب الضمان يقوم على الاعتبار الشخصي.

والمستفيد وحده هو صاحب الحق في طلب تنفيذ خطاب الضمان.

٣- أحكام خطاب الضمان:

١. أن يتوافر فيه شرط الكفاية الذاتية، ويعني ذلك أن مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان ومقداره واستحقاقه، لا يتوقف على عنصر خارج عن الخطاب حتى يطمئن المستفيد عندما يتلقاه من البنك.

٢. استقلال التزام البنك، ويعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان بين البنك والعميل وبين العميل والمستفيد، ولا يجوز للبنك التمسك بإى دفوع ناشئة عن تلك العلاقات.

٤- **أهمية خطاب الضمان:** تبدو في الثقة التي يوفرها للمتعاقدين، وتشجيعهم على ممارسة أنشطتهم، دون أن يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبة كما هو الحال في عمليات المزايدات والمناقصات (المنافسات) التي يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدي لضمان جدية العطاء، كما تظهر أهمية في المناقصات الدولية في حالة صعوبة تحويل العملة واستردادها، ويحقق مصلحة الاطراف الثلاثة البنك (عمولة) والعميل والمستفيد.

- يتضمن خطاب ثلاثة علاقات بين أطرافه:

الاولى بين العميل والمستفيد، ويقوم البنك فيها بدور الوسيط.

الثانية بين العميل والبنك، يجوز للبنك طلب تأمين نقدي أو عيني أو عقارا لضمان الحصول على حقة، ويلتزم البنك برده في نهاية فترة سريان خطاب الضمان.

وإذا دفع البنك للمستفيد مبلغ خطاب الضمان المتفق عليه جاز الرجوع على الآمر بالمبلغ المدفوع وعائدة من تاريخ دفعه.

الثالثة: البنك والمستفيد، حيث يكون تعهد البنك تعهدا أصليا ومباشرا بالدفع ولا يجوز للمستفيد التنازل عنه إلا بموافقة الاطراف الثلاثة.

المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد في تنفيذ خطاب الضمان، وتبرأ ذمة البنك إذا لم يصلة طلب من المستفيد بالدفع.

❖ اسئلة ونماذج

س١ : المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد في طلب تنفيذ خطاب الضمان، وتبرأ ذمة البنك إذا لم يصلة طلب من المستفيد بالدفع خلال المدة المحددة لخطاب الضمان.**(صح)**

س٢ : خطاب الضمان يجعل التزام البنك في مواجهة المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف العميل أمام المستفيد ويلتزم بالوفاء بقيمته متى طلبه المستفيد خلال المدة المحددة لسريانه.**(صح)**

(لو تضمنت العبارة أن البنك لايقوم إلا بعد الرجوع للعميل) **(خطأ)**

س٣ : شرط الكفاية الذاتية، يعني ذلك أن مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان ومقداره واستحقاقه، لا يتوقف على عنصر خارج عن الخطاب حتى يطمئن المستفيد عندما يتلقاه من البنك.**(صح)**

س٤ : استقلال التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان، يعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان بين البنك والعميل وبين العميل والمستفيد، ولا يجوز للبنك بأى دفوع ناشئة عن تلك العلاقات.**(صح)**

س٥ : تبدو أهمية خطاب الضمان في الثقة التي يوفرها للمتعاقدين، وتشجيعهم على ممارسة أنشطتهم، دون أن يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبة كما هو الحال في عمليات المزايدات والمناقصات(المنافسات) التي يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدي لضمان جدية العطاء، كما تظهر أهمية في المناقصات الدولية في حالة صعوبة تحويل العملة واستردادها.**(صح)**

اعداد : مهريماه

❖ **الواجبات :**

الواجب الأول

السؤال ١ : القانون التجاري هو احد فروع القانون الخاص وتنظم قواعده الاعمال التجارية التي يزاولها التجار .

صواب - خطأ

السؤال٢ : الاعذار في المعاملات التجاريه يتم بأي وسيلة (خطاب - فاكس) اما في المعاملات المدنية يكون بورقة رسمية

صواب - خطأ

السؤال٣ : عدد اشخاص الكمبيالة ثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، والمسحوب عليه يكون بنكاً.

صواب - خطأ

السؤال٤ : التضامن بين التاجر ومدينية مفترض دون النص عليه، عكس الحال في المعاملات المدنية بضرورة النص

صواب - خطأ

السؤال٥ : اخذ المشرع السعودي بالنظرية الموضوعيه في صياغة قواعد القانون التجاري وذلك بالنظر الى الاعمال التجاريه منفردة.

صواب - خطأ

السؤال٦ : تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجاري نظراً لاكتسابه صفة التاجر.

صواب - خطأ

السؤال٧ : الافلاس اجراء يتخذ في مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجاريه والمدنية.

صواب - خطأ

السؤال٨ : العمل التجاري الاصلي المنفرد هو عمل تجاري بذاته بصرف النظر عن الشخص الذي يزاوله أو مهنته .

صواب - خطأ

السؤال ٩ : من مبررات وجود القانون التجاري :

السرعة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية

اكمال فروع القانون

مسايرة التطور التشريعي

كل ما ذكر

السؤال ١٠ : يكون عملاً تجارياً اذا قام المحامي بـــــ :

الاستشارات القانونيه - تاسيس شركة لموكله

تمثيل موكله امام المحكمه - السمسرة

الواجب الثاني

السؤال ١ : الوكيل بالعمولة ، يزاول العمل بإسمه ولحساب موكله ، ولذلك لايكتسب صفة التاجر

صواب - خطأ

السؤال ٢ : الدفاتر الالزامية التى يجب على التاجر مسكها :

اليومية - الجرد

الاستاذ - كل ما ذكر

السؤال ٣ : شروط اكتساب صفة التاجر هي ان يزاول الشخص الاعمال التجارية ، ويتخذ منها حرفة ، وبإسمه ولحسابه .

صواب - خطأ

السؤال ٤ : يشترط لاكتساب صفة التاجر ان يزاول الشخص الاعمال التجارية التبعية والاصلية .

صواب - خطأ

السؤال ٥ : الولى والو صى على القاصر والقيم على المحجور عليه، و الذين يزاولون التجارة نيابة عنهم يكتسبون صفة التاجر حماية للغيرو لصعوبة الرجوع على القاصر والمجنون

صواب - خطأ

السؤال ٦ : الشخص الذى يزاول التجارة مستتراً من خلال شخص اخر لايكتسب صفة التاجر .

صواب - خطأ

السؤال ٧ : إذا زاول الشخص الاعمال التجارية بالشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر واصبح تاجرا لايجوز ان يزاول مهنة اخرى

صواب - خطأ

السؤال ٨ : مزاولة الاشخاص الممنوعون من التجارة مثل المحامى والموظف للاعمال يكتسبون صفة التاجر ، ويمكن شهر افلاسهم .

صواب - خطأ

السؤال ٩ : اكتساب صفة التاجر تتوقف على ارادة الشخص ورغبته .

صواب - خطأ

السؤال ١٠ : يشترط لمزاولة العمل التجارى داخل المملكة ان يكون الشخص بلغ ١٨ سنة هجرية اذا كان الشخص سعوديا واذا كان اجنبيا يجب عليه اكتمال اهليته طبقا لقانون دولته

صواب - خطأ

الواجب الثالث

السؤال ١ : اكتساب الشخصية المعنوية للشركة يتوقف على القيام بإجراءات الشهر التى نص عليها القانون ، ولاتكتسب الشركة الشخصية والمعنوية الا اذا كانت مشهرة .

صواب - خطأ

السؤال ٢ : تخلف احد الاركان الشكلية مثل الكتابة والشهر يترتب عليه البطلان النسبى ويجوز الاحتجاج به على الغير .

صواب - خطأ

السؤال ٣ : أنقضاء الشركة لايعنى زوال الشخصية المعنوية لها بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية فى فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بإلتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها .

صواب - خطأ

السؤال ٤ : تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا اذا تخلفت بعض الاركان الموضوعية . الخاصة لعقد الشركة مثل شرط الاسد

صواب - خطأ

السؤال ٥ : انعدام الرضا لاحد الشركاء فى الشركات المساهمة يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا مطلقا .

صواب - خطأ

السؤال ٦ : لايجوز التمسك بالبطلان المطلق فى مواجهة الغير اذا كان حسن النية ،فإذا تأسست شركة بقصد الاتجار فى المخدرات واشترت سيارة للتوزيع ، وحكم ببطلانها ، فلا يجوز التحلل من التزاماتها لبائع السيارة اذا كان غيرعالما بعدم مشروعية الشركة.

صواب - خطأ

السؤال ٧ : نتيجة للذمة المالية المستقلة للشركة ، تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء الى ذمة الشركة ولا يكون للشريك سوى الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصة عقارا

صواب - خطأ

السؤال ٨ : تعتبر شركة التضامن باطلة بطلانا مطلقا لإنعدام رضا احد الشركاء او انعدام اهليته وقت ابرام عقد الشركة .

صواب - خطأ

السؤال ٩ : يجوز عمل مقاصة بين ديون الشريك وديون الشركة ، ويجوز لمدينى الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها لانه دائنا لاحد الشركاء ، كما يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائنا للشركة .

صواب - خطأ

السؤال ١٠ : فى شركات الاشخاص يترتب على البطلان النسبى لاحد الشركاء خروجه من الشركة وتنتهي الشركه بالنسبة لجميع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصى الذى تقوم عليه وكذا الحال بالنسبة للشريك المتضامن فى اى شركة

صواب – خطأ

الواجب الرابع

السؤال ١ : يتم تنفيذ وتنظيم عملية الوفاء فى حالة الاستيراد من خلال :

الاعتماد البسيط

الاعتماد المستندى

الوديعة المخصصة

كل ما ذكر

السؤال٢ : النوع الشائع من الاعتمادات المستندية فى الواقع العملى :

الاعتماد القابل للالغاء

الاعتماد الغير قابل للالغاء

الاعتماد المؤيد

الاعتماد المفتوح

السؤال ٣ : من اسباب الانقضاء العامة للشركة :

انتهاء المدة

وفاة احد الشركاء

الحجر على احد الشركاء

كل ما ذكر

السؤال٤ : من الاثار المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية :

الاسم

الموطن

الاهلية

كل ماذكر

السؤال ٥ : من أنواع الودائع المصرفية :

الوديعة لدى الطلب

الوديعة المفتوحة

الوديعة المغلقة

كل ما ذكر

❖ **الإختبار الفصلي ..**

السؤال ١ : من شروط مقاولة البيع بالمزاد (الحراج) لتكون عملا تجاريا ، ان يكون المبيع مملوكاً للغير.
صواب - خطأ

السؤال ٢ : تاريخ تحرير الكمبيالة من البيانات الهامه لتحديد اهلية محررها ، و إذا قد صدرت فى فترة الريبة فى حالة الافلاس ام لا.
صواب - خطأ

السؤال ٣ : من الشروط اللازمة لإعتبار اعمال النقل اعمالا تجارية ، ان تتخذ شكل مشروع وتتم على نحو متكرر بصرف النظر عن وسيلة النقل ، سواء لنقل الاشخاص او المواد
صواب - خطأ

السؤال ٤ : تخضع اعمال التاجر التجارية والمدنية لاحكام القانون التجارى نظرا لاكتسابه صفة التاجر
صواب - خطأ

السؤال ٥ : يكون عقد الشركة باطلا اذا تضمن شرطا يقتضى إعفاء احد الشركاء من الخسارة , او استئثاره بالربح (شرط الاسد) .
صواب - خطأ

السؤال ٦ : اذا خلت الكمبيالة من بيان موعد الاستحقاق تفقد قيمتها كورقة تجارية.
صواب - خطأ

السؤال ٧ : عدد الشركاء فى الشركة المساهمة يجب الا يقل عن اثنين ،اما فى الشركة ذات المسؤلية المحدودة يجب الا يزيد العدد عن ٥٠ شريك.
صواب - خطأ

السؤال ٨ : بيع الناشر للمجهود الذهنى لبعض للمؤلفين لايعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناشر.
صواب - خطأ

السؤال ٩ : شركة المحاصة هى شركة مستترة ، ليس لها وجود بالنسبة للغير ، ولاتتمتع بالشخصية المعنوية , وتقتصر آثارها على الشركاء ، ولكنها تخضع لركنى الكتابة والشهر.
صواب - خطأ

السؤال ١٠ : يشترط لإعتبار الصناعة عملا تجاريا ان تكون مسبوقة بعملية شراء للخامات ومستلزمات الانتاج اللازمة لها
صواب - خطأ

السؤال ١١ : يجب ألا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال المتغيرعند التأسيس عن خمسين الف ريال سعودي ويجوز ان يزداد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة الى اخرى بشرط الا تتجاوز كل زيادة ضعف المبلغ المذكور.
صواب - خطأ

السؤال ١٢ : شركة المحاصة ، لاتكتسب الشخصية المعنوية ولا تقيد فى السجل التجارى، ولا عنوان ولا موطن ولا جنسية ولا افلاس للشركة ، ولكن يمكن شهر افلاس الشريك المحاص.
صواب - خطأ

السؤال ١٣ : تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد :
سحب شيك عمدا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب
اصدار الساحب امرا للبنك بعدم دفع قيمة الشيك
تعمد تحرير الشيك بصورة تمنع صرفه

كل ما ذكر

السؤال ١٤ : اذا اشترى شخص منقولا لأجل بيعه ، ثم عدل واحتفظ به لإستعماله الشخصى ، لايعد ذلك عملا تجاريا.
صواب - خطأ

السؤال ١٥ : الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الاشخاص من حيث قلة عدد الشركاء ، وحظر اللجوء الى الاكتتاب العام فى اسهم وسندات ولا تقيد انتقال الحصص.
صواب - خطأ

السؤال ١٦ : الشركة ذات المسؤلية المحدودة تشبه شركات الاموال من حيث تحديد مسؤلية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته كما تتشابه معها من حيث ادارتها والرقابة عليها.
صواب - خطأ

السؤال ١٧ : العمل المختلط هو الذى يعتبر تجاريا بالنسبة لطرف ، ومدنيا للطرف الاخر
صواب - خطأ

السؤال ١٨ : العمل التجارى الاصلى المنفرد هو عمل تجارى بذاته بصرف النظر عن الشخص الذى يزاوله أومهنته .
صواب - خطأ

السؤال ٢٠ : مقاولة التوريد تعتبر عملا تجاريا دائما لمن يزاولها ، وقد تكون مدنية او تجارية للمتلقى فى عملية التوريد.
صواب - خطأ

السؤال ٢١ : مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية ,وتتجاوز حصته فى الشركة الى امواله الخاصة ، وافلاس الشركة يوجب افلاسه اولا ، وافلاس الشريك لايؤدى الى افلاس الشركة.
صواب - خطأ

السؤال ٢٢ : اشخاص الكمبيالة ثلاثة ، ويشترط ان يكونوا اشخاصا طبيعيين.
صواب - خطأ

السؤال ٢٣ : الشركات المختلطة تجمع بين الاعتبار المالى والاعتبار الشخصى ،مثل شركة التوصية بالاسهم .
صواب - خطأ

السؤال ٢٤ : التضامن بين التاجر ومدينية مفترض دون النص علية ،عكس الحال فى المعاملات المدنية تتطلب ضرورة النص عليه.
صواب - خطأ

السؤال ٢٥ : اذا خلت الكمبيالة من اسم المسحوب عليه تحولت الى سند اذنى.
صواب - خطأ

السؤال ٢٦ : تنقسم الشركات قى قانون التجارة السعودى الى :
شركات اشخاص وشركات اموال .

شركات مختلطة.
شركات تعاونية وشركات ذات راس المال المتغير.
كل ما ذكر.

السؤال ٢٧ : رصد القانون عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن ٤ سنوات وغرامة لاتزيد عن 5000ريال او احداهما فى حالة تعمد إصدار شيك بدون رصيد
صواب - خطأ

السؤال ٢٨ : يجب ان يتضمن عنوان (اسم) الشركة المساهمة ما يدل على انها شركة مساهمة ، ولايدخل إسم الشريك فى عنوان الشركة.
صواب - خطأ

السؤال ٣٠ : من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :
تقديم الحصص - الشهر - الكتابة - الاهلية

السؤال ٣١ : الاعمال التجارية بالتبعية هى اعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية بالتبعية لاعمال اخرى تجارية اصلية ، او بالتبعية لمهنة القائم بالعمل التجارى الاصلى (التاجر)
صواب - خطأ

السؤال ٣٢ : اجاز القانون ان يتضمن الصك (السند) أكثر من تاريخ استحقاق واحد ولا يفقد قيمته كورقة تجارية.
صواب - خطأ

السؤال ٣٣ : تظل شركة المحاصة مستترة حتى يقوم احد الشركاء بعمل قانونى ، كتوقيع على تعهد ، فتتحول الى شركة تضامن.
صواب - خطأ

السؤال ٣٤ : الشركة ذات المسؤلية المحدودة تشبه شركات الاموال من حيث تحديد مسؤلية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته كما تتشابه معها من حيث ادارتها والرقابة عليها.
صواب - خطأ

السؤال ٣٥ : تقوم الشركات المساهمة على فكرة تجميع الاموال والمدخرات من خلال الطرح للاكتتاب العام وتمويل المشروعات الضخمة.
صواب - خطأ

السؤال ٣٦ : اذا خلت الكمبيالة من مكان الوفاء ، كان موطن المسحوب عليه محلا للوفاء.
صواب - خطأ

السؤال ٣٧ : قد يسمى الشركاء، الشركة بأنها شركة تضامن فى حين يتضح من شروط العقد انها شركة توصية بسيطة يجب عندئذ تكييفها على انها شركة توصية بسيطة لان العبرة بما قصده (وعناه) المتعاقدون لا بالتسمية.
صواب - خطأ

السؤال ٣٨ : يجب ان يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو اكثر مقرونا بما ينبىء عن وجود شركة ويكون مطابقاً للحقيقة وإذا اشتمل على اسم شخص اجنبى عن الشركة ,مع علمة بذلك ، يكون مسؤلا

بالتضامن.
صواب - خطأ

السؤال ٣٩ : تدخل حصة العمل فى الضمان العام لدائنى الشركة ، ولكنها لاتظهر فى راس مال الشركة.
صواب - خطأ

السؤال ٤٠ :الاعمال التجارية ذكرت فى القانون التجارى السعودى على سبيل الحصر.
صواب - خطأ

السؤال ٤١ : العمل التجارى الاصلى المنفرد هو عمل تجارى بذاته بصرف النظر عن الشخص الذى يزاوله أومهنته .
صواب - خطأ

السؤال ٤٢ : مسؤولية الشريك الموصى عن ديون الشركة تكون :
شخصية - تضامنية - فى حدود حصته - كل ما ذكر

السؤال ٤٣ : الاعمال التجارية ذكرت فى القانون التجارى السعودى على سبيل الحصر .
صواب - خطأ

السؤال ٤٤: الشراء لأجل البيع كعمل تجاريجوز ان يكون بمقابل مادى او عينى ، ويجوز سداد مقابله آجلا او عاجلا.
صواب - خطأ

السؤال ٤٥ : تتكون شركة التوصية بالاسهم من فريقين، الفريق الاول متضامنون يخضعون لذات احكام الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والشركة بالنسبة لهم شركة اشخاص ,والفريق الثانى ، موصون وهم اشبه بالشركاء الموصون فى شركة التوصية البسيطة ،لايسألون الا فى حدود حصصهم التى تأخذ شكل اسهم قابلة للتدوال بالطرق التجارية والشركة بالنسبة لهم شركة اموال.
صواب - خطأ

السؤال ٤٦ : كقاعدة عامة ، وفاة احد الشركاء فى شركات الاشخاص او إفلاسه أو الحجر عليه او إنسحابه يعرض الشركة للانقضاء أوالحل مالم يتفق الشركاء فى العقد على استمرار الشركة فى هذه الحالة.
صواب - خطأ

السؤال ٤٧ : فى حالة الاكتتاب المفتوح اوالعام لايقل رأسمال الشركة عن عشرة مليون ريال ، وفى حالة الاكتتاب المغلق يجب الا يقل رأس مال الشركة عن ٢ مليون ريال
صواب - خطأ

السؤال ٤٨ : شركات الاموال تقوم على الاعتبار المالى ، وشخص الشريك (المساهم) واهليته ووفاته لاتؤثر على الشركة ولايكتسب صفة التاجر .
صواب - خطأ

السؤال ٤٩ : من الاعمال التجارية الاصلية التى تتم بطريقة المقاولة:
مقاولة البيع بالمزاد (الحراج) - مقاولة التوريد
الوكالة بالعمولة - كل ما ذكر

السؤال ٥٠ : شراء منزل آيل للسقوط بقصد بيعه انقاضا لا يعتبر عملا تجاريا لان محل الشراء عقار وليس

منقولا.
صواب - خطأ

السؤال ٥١ : حفاظا على الطابع الشخصى لشركات الاشخاص ، لايجوز للشريك التنازل عن الحصة او تداولها الا بموافقة جميع الشركاء.
صواب - خطأ

السؤال ٥٢ : الشريك الموصى يمكنه ان يقدم حصة نقدية او عينية او عمل، ولا يكتسب صفة التاجر ويمكن مشاركته فى الادارة .
صواب - خطأ

السؤال ٥٣ : اعمال المقاولة هى اعمال تجارية اصلية ، لا يشترط ان تتم على سبيل الاحتراف او التكرار لكى تكتسب الصفة التجارية .
صواب - خطأ

السؤال ٥٤ : لكى يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا ، يشترط اتمام عملية البيع فعلا وتحقيق ربح بإعتبار ان الربح هو هدف العمل التجارى .
صواب - خطأ

السؤال ٥٥ : اذا خلت الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق ، تكون واجبة الوفاء بها بمجرد الاطلاع
صواب - خطأ

السؤال ٥٦ : من الاعمال التجارية الاصلية المنفردة :
السمسرة الأجابة خطأ - الشراء لاجل البيع
الاوراق التجارية - كل ما ذكر

السؤال ٥٧ : الافلاس اجراء يتم اتخاذه فى مواجهة التاجر لمجرد التوقف عن الوفاء بديونه التجارية والمدنية .
صواب - خطأ

السؤال ٥٨ : شروط الشراء لأجل البيع ليكون عملا تجاريا:
الشراء - ان يرد الشراء على منقول
قصد البيع - كل ما ذكر

السؤال ٥٩ : تسرى احكام الشراء للمنقول لأجل البيع ، على الشراء لأجل التأجير وكذا الاستئجار بقصد التأجير بالقياس لأن المشرع السعودى لم ينص على الاعمال التجارية حصرا .
صواب - خطأ

السؤال ٦٠ : يعتبر عملا تجاريا اصلياً ، اذا اشترى تاجر ثلاجة عرض ، لعرض المنتجات التى يقوم ببيعها
صواب - خطأ

السؤال ٦١ : من الشروط اللازمة لإعتبار اعمال النقل اعمالا تجارية ، ان تتخذ شكل مشروع وتتم على نحو متكرر بصرف النظر عن وسيلة النقل ، سواء لنقل الاشخاص او المواد
صواب - خطأ

السؤال ٦٢ : يجوز لكل الشركاء فى الشركة ، ان يقدموا حصة عبارة عن عمل.
صواب - خطأ

السؤال ٦٣ : اذا لم ينص فى عقد الشركة على نسبة للارباح والخسائر ، تقدر بنسبة الحصة التى يقدمها الشريك الى مجموع الحصص .
صواب - خطأ

السؤال ٦٤ : اذا ثار نزاع بين شخصين ، احدهما العمل بالنسبة له مدنيا ، والاخر العمل بالنسبة له تجاريا ، يكون الاختصاص لقانون ومحكمة المدعى .
صواب - خطأ

السؤال ٦٥ : تاجر سيارات أعطى نجله سيارة هدية - بدون مقابل - لا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة للتاجر
صواب - خطأ

السؤال ٦٦ : الرضا من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ، ويجب ان يكون خاليا من العيوب (الغلط – التدليس - الاكراه (والاكراه نادر الحدوث فى عقد الشركة.
صواب - خطأ